الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة

كلية الآداب واللغات

قسم اللغة والأدب العربي

أثر النَّحو في استنباط الأحكام الفقهيّة في آيات الأحكام

ـ حروف المعاني أنموذجا ـ

مذكرة من مُتطلّبات شهادة الماستر في اللغة والأدب العربي

تخصص اللّسانيات العربية

إعداد الطالبة:

إلهـــام حفيـــان

إشراف:

الأستاذ الدّكتور عبد النَّاصر مشري

تمت المناقشة : يوم 2024/05/26م

لـــجنـــة المُنـــاقشـــة		
إبراهيـــم طبـــشي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رَئِيـــسًا
عبد النّاصر مشـــري	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مُشرِفًا ومُقرّرًا
فاطمة ميـــحـــي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مُنَاقِشًـــا

2023-2024م/1445-1446هـ

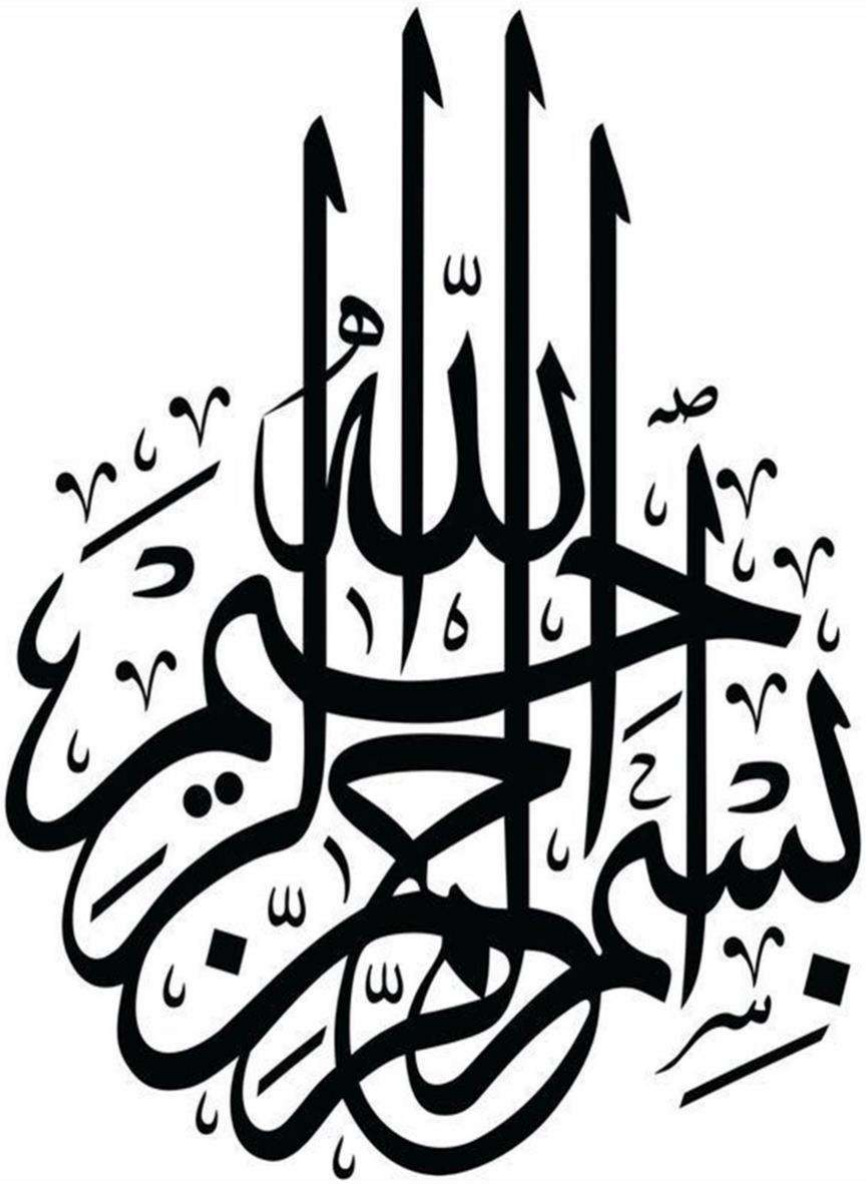
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله أوّلًا وآخرًا حمدًا كثيرًا حتى يبلُغ الحمدُ مُنتهاه، والشُّكر لله الذَّي وفَّقني، وألهمني الصَّبر على المَشاقّ التي واجهتني لإنجاز هذا العمل المُتواضع.

وانطلاقًا من قوله صلى الله عليه وسلَّم: **{مَنْ لَا يَشْكُر النَّــاس لَا يَشْكُر اللَّــه}**، واعترافًا بالفضل لأهل الفضل:

أتقدَّم بالشّكر والعرفان إلى من شرَّفني بإشرافه على بحثي هذا؛ إلى أستاذي الفاضل: الأستاذ "**عبد النّاصــر مشــري** "، الذي لم يدَّخر مجهودًا في توجيهي ونُصحه لي طيلة هذه الرِّحلة العلمية؛ وتقويمِه لهذا البحث وتصويبه ليخرج بهذه الصّورة؛ له مِنِّي جزيل الشُّكر والاحترام.

والشُّكر موصول للأساتذة أعضاء لجنة المُناقشة، على قبولهم مناقشة هذا البحث المتواضع، ولمَّا قدَّموه من ملحوظات وتوجيهات قيّمة، بارك الله في جهودكم.

كما لا أنسى أنْ أشكُر جميع أساتذتي الكِرام، الذين قدَّموا لي يد المُساعدة، والذين تتلمذتُ على أيديهم وأخذت منهم الكثير والكثير، دُمتم دَخرًا لنا.

الإهـداء

بِاسم خَالقي ومُيسّر أموري وعِصمةِ أمري.

لم تكن الرّحلة قصيرة، ولا ينبغي لها أنْ تكون؛ لكِنّي فعلتُها ونِلتُها.

إلى مَنْ كَلَّلَ العرقُ جبينَه، ومَنْ علَّمَنِي أنَّ النَّجاح لا يأتي إلاَّ بالصَّبر والإصرار، إلى النُّور الذي أنار دربي، والسِّراج الّذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدًا، إليك

" أبـــي الغـــالي "

إلى مَنْ هي في الحياةِ حياةٌ، إلى من سَهَلَتْ لِي الشَّدائد بدُعائها، إليك ينحَنِي الحرفُ حُبًّا وامتنانًا؛ إليك

" أُمـــي الغـــالية "

إلى ضِلعي الثابت وأمـان أيّامي، إلى من شَددتُ عضُدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها، إليكم

" إخواني وأخواتي الغاليين "

إلى مَنْ رُزقت بهم سندًا وملاذي الأول والأخير، ومَنْ أفاضوا علَيَّ بمشاعرهم ونصائحهم المُخلِصة، إليكم

" عـــائلتي الغالية "

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي، الّذي لطالما تمنَّيتُهُ؛ ها أنا اليوم أتممتُ أوّل ثماره بفضله سبحانه وتعالى،" فمن قال أنا لها نالها" فأنا لها وإنْ أبت رغمًا عنها أتيتُ بها.

فالحمد للـّـه شكرًا وحُبًّا و امتنـــانًا.

{وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }

إلـهـام

مُـــقَدِّمَـــة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمد عبده ورسوله؛ وبعد:

تحتل اللّغة العربية مكانة عظيمة وأهمية قصوى؛ إذ إنَّها لغة القرآن الكريم، وتكمن أهميتها في ألفاظها غير المحدودة ومعانيها الدّقيقة؛ ويظهر هذا من خلال تدبّرنا القرآن الكريم فيتجلّى لنا هذا الإعجاز اللّغوي في اللّفظ والمعنى. وهذا ما يجعلها لغة قادرة على إيصال معاني هذا الكتاب المُعجز ودلالاته.

ولمّا كانت اللّغة العربية لغة القرآن الكريم؛ وكان القرآن أحد أهم مصادر التّشريع في ديننا الحنيف، كان لِزاماً على من يريد أنْ يدرس القرآن ويفهم معناه، ويدرك أحكامه، أنْ يكون عالماً باللّغة العربية وعلومها، ليتمكّن من فهم القرآن وإدراك بعض مقاصده، لذلك حرص علماء الشّريعة على معرفة أسرار هذه اللّغة والاطلاع على خباياها؛ لكي يستنبطوا أحكامهم الفقهية من خلالها، فاهتموا بها اهتماماً بالغاً، حتّى جعلوا معرفتها وإتقانها شرطاً من شروط الاجتهاد؛ وكان لعلم النّحو نصيبٌ من اهتمام العلماء، وذلك لأهميته ودوره في استنباط الأحكام الفقهية؛ ومن الأبواب النّحوية التي لاقت اهتماماً من طرف الأصوليين، ولها أثرٌ واضحٌ في استنباط الأحكام الفقهية باب حروف المعاني؛ وهذا لارتباط بعض الأحكام الفقهيّة بمعانيها؛ فعن طريق المعنى يُبنى الحكم الفقهي، ويختلف ويتعدّد الحكم باختلافه وتعدّده.

وحروف المعاني بحر واسع، لذلك اقتصرت على نوعين منها: حروف العطف، وحروف الجرّ؛ ووقفت على نماذج من كل نوع؛ وهي التي خصّها الفقهاء بالذّكر، وارتبطت الأحكام الفقهية بها. ومن هنا جاء **عنوان** بحثي هذا:

أثر النّحو في استنباط الأحكام الفقهية في آيات الأحكام

حروف المعاني أنموذجا

ليجيب عن **الإشكالية** الآتية:

- " كيف تجلّى أثر النّحو في استنباط الأحكام الفقهية؟ " الّتي فرَّعتُ عنها الإشكالات الآتية:
- كيف أثّرت حروف المعاني في الاستنباط الفقهي للأحكام؟ وبالذَّات:

1_كيف أثَّرت حروف العطف في استنباط الأحكام الفقهية؟

2_كيف أثَّرت حروف الجرّ في استنباط الأحكام الفقهية؟

- وكيف تعامل معها الفقهاء والمفسّرون؟

وللإجابة عن إشكالية البحث؛ قُسِّمت خطة البحث إلى:

مدخل ذكرت فيه: حَدَّ النّحو عند النّحاة، الفقه في اصطلاح الأصوليين واللّغويين، علاقة النحو بالفقه وأهميته بالنسبة للفقيه، أهمية حروف المعاني عند الفقهاء والأصوليين، حد الحرف وأقسامه، حروف المعاني أقسامها وأنواعها، معاني حروف العطف والجرّ.

وفصلين؛ الفصل الأول موسوم ب: معاني حروف العطف وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية؛ يندرج تحته مبحثان؛ المبحث الأول: حرف العطف (الواو) وأثر معناه في استنباط الأحكام الفقهية؛ والمبحث الثاني: حرف العطف (أو) وأثر معناه في استنباط الأحكام الفقهية. وكل مبحث مقسّم إلى مطلبين؛ الأول نظري، والثّاني تطبيقي.

فالفصل الثاني المُسمّى ب: معاني حروف الجرّ وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية؛ ويندرج تحته ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: حرف الجرّ " الباء" وأثر معناه في استنباط الأحكام الفقهية؛ والمبحث الثاني: حرف الجرّ " إلى" وأثر معناه في استنباط الأحكام الفقهية؛ والمبحث الثالث: حرف الجرّ " مِنْ " وأثر معناه في استنباط الأحكام الفقهية. وكل مبحث منها مقسم إلى مطلبين أحدها نظري؛ والثّاني تطبيقي.

ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

- اهتمامي بمجال الدّلالة، ورغبتي في معالجة موضوع يتعلق بالدّلالة في القرآن الكريم.

- الرّغبة في إظهار أثر اللغة العربية وقواعدها في العلوم الشّرعية.
- علاقة هذا الموضوع بعلم النّحو، ممّا يؤكد ارتباط علم الفقه باللغة العربية.

ويرمي البحث إلى جملة من الأهداف:

- بيان العلاقة بين الدّلالة النّحوية والاستنباط الفقهي من خلال حروف المعاني في القرآن الكريم.
- الكشف عن مدى تأثير علم النّحو في علم الفقه.
- التّعرف على معاني حروف المعاني داخل سياق النّص القرآني، وما تؤديه تلك المعاني من أثر في استنباط الحكم الفقهي.
- الاطلاع على رأي كل من الفقهاء والمفسرين فيما أدّته هذه الحروف من معنى داخل النّص القرآني، وكيف أثّر ذلك على استنباطهم الفقهي.

وتكمن أهمية البحث في:

- الإسهام في تسليط الضوء على أهمية ارتباط الفقه باللغة العربية وعلومها.
- بيان أثر دلالة حروف المعاني في العلوم الشّرعية.
- بحثٌ جامع بين ماهو نظري، وهو ما ثبت عند الأصوليين والنّحاة، وماهو تطبيقي، أي ما نتج عن هذا التنظير من مسائل فقهية؛ وهو الغاية المطلوبة.

واقتضت طبيعة البحث اختيار:

- المنهج الوصفي: لعرض معاني الحروف عند النّحاة والأصوليين؛ بالإضافة إلى "المقارنة" كأداةٍ لمُقابلة الآراء بعضها ببعض.

وخلال بحثي هذا وقفت على دراسات سابقة في الموضوع، أهمّها:

- **حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء**؛ رسالة دكتوراه لحسين مطاوع حسين، جامعة أم القرى السّعودية، 1982م، وركّزت الدّراسة على اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية، بسبب النّصوص الشّرعية، وبسبب اختلافهم في دلالة حروف المعاني، وتناولت

الدّراسة أنواعًا مختلفة من حروف المعاني(العطف، والجرّ، والشّرط، والاستفهام، والظّرف، والاستثناء...).

- **دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء**؛ رسالة ماجستير لمحمد سامي الطّويل؛ جامعة النّجاح الوطنيّة؛ فلسطين؛ 2009م؛ وركّزت هذه الدّراسة على باب من أبواب حروف المعاني وهو (حروف العطف) ودلالتها عند النّحاة والأصوليين؛ والتطبيق على آيات قرآنية، وأحاديث نبوية؛ و تفريعات فقهية مُختلفة.
- **الدّلالة عند فخر الدّين الرّازي في ضوء اللسانيات الحديثة**؛ رسالة دكتوراه لكمال كبّاش؛ جامعة محمد خيضر؛ الجزائر؛ 2023م؛ و ركّزت هذه الدّراسة على الدّلالة من منظور اللّسانيات الحديثة؛ من خلال كتاب "المحصول في أصول الفقه " لفخر الدّين الرّازي؛ حيث تناول قضايا نحوية وصرفيّة كالجملة وأقسامها و الاشتقاق و حروف المعاني ودورها في توجيه دلالة الألفاظ من منظور الرّازي.

فنجد أنَّ هذه الدّراسات تقاطعت مع البحث في أنَّها تناولت دلالة حروف المعاني من النّاحية الفقهيّة؛ واختلف عنها البحث من حيث منهج الدّراسة؛ ومن حيث المدوّنة فاختصّ بآيات الأحكام فقط، على عكس هذه الدّراسات التي كانت عامّة؛ واختلف أيضًا من ناحية التحليل وطريقة التطبيق على المدوّنة، في ما يخص الجانب التطبيقي.

أمّا منهل البحث فجملة من المصادر والمراجع، أهمها:

مُغني اللّبيب عن كتب الأعاريب؛ ابن هشام. الجنى الدَّاني في حروف المعاني؛ المُرادي. البحر المحيط؛ الزّركشي. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين؛ عبد الوهاب طويلة. الجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي. الكشّاف؛ الزّمخشري.

ختاماً؛ بعون الله وفضله؛ ثُمَّ بتوجيهات الأستاذ المُشرف: الأستاذ عبد النّاصر مشري، الَّذي سهر على تقويم هذا البحث وتصويبه حتى نهايته؛ له منّي جزيل الشّكر والعرفان على توجيهاته السّديدة طول رحلة البحث؛ أقدّم بحثي المتواضع هذا؛ كما أرجو أنْ يكون بمثابة إسهام متواضع في تسليط الضوء على أهمية اللغة العربية وعلومها في العلوم الأخرى؛ وأنْ

يفيد منه الباحثون؛ وأسأل الله التّوفيق، إنَّه نِعم المولى ونِعم النصير؛ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلهــام حفيــان

تمـاسين في: 04/05/2024

مَدخَل

مفـاهيم و علاقـات

أولاً: حَدُّ النّحو عند النّحاة:

لقد ذكر غير واحد من اللّغويين، اصطلاحات عديدة لمعنى النّحو؛ منها ما ذهب إليه ابن جني؛ بأن النّحو" انتحاء سمت كلام العرب، في تصرّفه من إعراب وغيره؛ كالتثنيّة، والجمع، والتحقير، والتكسير، والإضافة، والنسب، والتركيب، وغير ذلك... "[1]

وأضاف علي الجرجاني بأنَّ النّحو" علم يُعرف به أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما؛ وقيل النّحو: علم يُعرف به أحوال الكلم من حيث الإعلال؛ وقيل علم بأصول يُعرَفُ بها صحة الكلام و فساده".[2] ويقول إبراهيم مصطفى نقلاً عن بعض النّحاة" إنَّه علم يُعرَفُ به أحوال الكلم إعراباً وبناءً."[3]

أي أنَّ النّحو هو الوسيلة، والميزان الذي يُعرفُ من خلاله صحيح الكلام من فاسده، ومعرفة ما يعتري الكلام من تغيّرات، من خلال بيان إعرابه، وما يترتّب عليه من دلالات ومعانٍ في الذّهن.

ثانياً: الفقه في اصطلاح الأصوليين واللّغويين:

تعدَّدت المفاهيم الاصطلاحية لمعنى الفقه عند كل من الأصوليين، والنّحويين؛ نذكر أهمها: الفقه في اصطلاح الأصوليين هو "العلم بالأحكام الشرعيّة العملية المُكتسب من أدلتها

[1]أبو الفتح عثمان ابن جنّي: الخصائص، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003م، ج1، ص88.

[2]علي بن محمد السيّد الشريف الجرجاني: التعريفات، تح: محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ص202.

[3]إبراهيم مصطفى: إحياء النحو، مؤسسة هنداوي، القاهرة، مصر، د ط، 2012، ص17.

التّفصيلية"[1] ونقل **الزّركشي** عن ابن سراقة يقول: " وحقيقة الفقه عندي: الاستنباط "[2]؛ ونقل عن السّمعاني أيضا أن الفقه "استنباط حُكْمُ المُشْكِل من الواضح"[3].

ومنه؛ فإنَّ الفقه هو أحد علوم الشّريعة الذي يُستنبط به الأحكام عن طريق الفهم، والاجتهاد، وإمعان النّظر.

أمّا عن المعنى الاصطلاحي للفقه عند النّحاة، فهو" الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحُكم، وهو علم مُستنبط بالرأي والاجتهاد، ويُحتاج فيه إلى النّظر والتّأمل "[4]

والمُلاحظ أنّ هناك تقارباً، في مفهوم الفقه عند كل من الأصوليين، والنّحويين؛ فالمعرفة بالأحكام الشّرعية، والتّمكن من بلوغ مقاصدها، متوقف على الاستنباط، والذي لا يكون إلاّ عن طريق الفهم المُعمق والاجتهاد.

ثالثًا: آيات الأحكـام

أ_ الآية اصطلاحا: هي العلامة، بمعنى أنَّها علامة لانقطاع الكلام الذّي قبلها من الذي بعدها وانفصاله؛ وقيل سُمّيت آية، لأنَّها عَجَبٌ يَعجِزُ البَشَرُ عن التّكلّم بمثلها؛ وجمعها: آي، وآيات، وآياء.[5] أي أنَّ الآية القرآنية هي المُعجزة اللّغوية الرَّبانية التي يعجز البشر عن الإتيان بها.

ب_ الأحكام اصطلاحًا: جمع حكم، الّذي عرّفه جمهور الأصوليين بأنّه "مطلوب الشّارع الحكيم، أو خطاب اللَّهِ تعالى المُتعلّق بأفعال المُكلّفين اقتضاءٍ أو تخييرٍ أو وَضعًا "[6] والمقصود هو جملة الأحكام الشّرعية التي شرّعها الله سبحانه وتعالى، التي تتعلّق بالمُكلفين فقط ؛ إمَّا اقتضاءً

[1] بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج1، ص21.

[2] نفسه، ص 22.

[3] نفسه، ص22.

[4] علي الجرجاني: التعريفات، ص142،141.

[5] يُنظر: القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2006م، ج1، ص107_108.

[6] وهبة الزّحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985م، ط2، ج1، ص16.

أي أنَّه واجب؛ وإمَّا تخييرًا ، أي بين الفعل أو الترك؛ وإمَّا وضعًا أي ما يُشرّع وضعًا مُعيَّنًا، إمّا لسبب أو شرطًا له أو مانعًا له .

ج_ آيـات الأحكـام اصطلاحًا:

" هي الآيات التي تُعنى بِبيان الأحكام الشّرعية والدّلالة عليها، سواء كانت الأحكام اعتقادية، أو عملية فرعية، أو سلوكيّة و أخلاقية"[1] أي أنَّ آيات الأحكام هي الآيات المُبيّنة للأحكام التي وضعها الشَّارع للمكلّفين على اختلاف تفرّعاتها.

رابعًا: علاقة النّحو بالفقه وأهميته بالنسبة للفقيه:

يُعَدُّ اتصال النّحو بالفقه، مُحصّلة التّفاعل القائم بين علم العربية وعلم الشّريعة؛ تحديداً علم النّحو؛ الذي يُعدّ الرّكيزة الأساسية في فهم اللّغة، ومعرفة معانيها.

ولأنّ استنباط الأحكام الفقهية قائمٌ على فهم معاني القرآن والسنّة، ولأنّ الكتاب، والسنّة مصدران عربيان؛ كان ارتباط النّحو بالفقه مطلباً ضرورياً، من أجل فهم ألفاظ كل منهما وتراكيبه وتحصيل معانيهما؛ لذا حرص علماء الفقه على فهم أسرار هذا العلم؛ لكي يستنبطوا أحكامهم الفقهية من خلاله، لِمَا لهذا العِلم من أثر بارز في تغيّر المعنى، مِمَّا ينتج عنه تغيّر في الحكم المُستنبط؛ ولهذا كان إتقان علوم العربية، والإلمام بها خاصّة علم النّحو شرطاً أساسياً في فهم الشّريعة وبلوغ مقاصدها واستنباط أحكامها؛ والّذي يؤكد على صلة التّرابط بين النّحو، والفقه، ما ثبت في مؤلفات النّحويين، والفقهاء .

يقول **الزّمخشري** مؤكداً في كتابه المُفصّل على افتقار العلوم الإسلامية وشدّة حاجتها إلى اللّغة العربية، خاصة الفقه؛ رداً منه على من ينتقصُ من قدر اللّغة العربية، ويحطُّ من شأنها وأهميتها، ويُنكِر فضلها، ويدّعي الاستغناء عنها، وعدم الحاجة إليها؛ بأن أغلب المسائل في أصول الفقه مبنية على علم الإعراب، وأن أغلب التّفاسير قائمة على الاستعانة بأقوال النّحاة، أمثال سيبويه، والكسائي، وغيرهم؛ مشيراً إلى شدّة حاجة الفقيه إلى معرفة العربية؛ ذلك أنّ

[1] https://tafsir.net/article :20:07/202406/05,

معرفة العربية شرط في صحّة الاجتهاد؛ مُثبتا كلامه برأي محمد بن الحسن الشّيباني الذي بَنَى مسائله الفقهية في كتاب (الأيمان) على أصول عربية[1]

ويُشير **الآمدي** إلى أهمية الإحاطة بالعربية وعلومها في العلوم الفقهية، فيقول:"... و أمّا علم العربية؛ فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللّفظية من الكتاب والسنّة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة؛ من جهة الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والحذف، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وغيره مما لا يُعرف في غير علم العربية."[2] أي أنّ المعرفة الدّقيقة باللّغة العربية، شرطٌ أساسي عند الأصوليين، والفقهاء[3]؛ لأنّ استنباط الأحكام الفقهية، متوقف على إدراك المعاني الخفيّة للنّصوص الشّرعية؛ ولا يتم إدراكها إلاّ عن طريق فهم معاني اللّغة العربية؛ ذلك أنّ دلالة ألفاظ هذه النّصوص مرتبط باللّغة.

ويُؤكّد **الشّاطبي** بأنّه لمّا كانت معرفة العربية رُكناً ركيناً في استنباط الأحكام الشرعية، ظهرت الحاجة إلى تعلّمها والإحاطة بقواعدها، واستعمالها على نحوٍ صائب، يُمكّن من معرفة علوم الشّريعة والإحاطة بمقاصدها، مِمّا دفع ذلك جملة من الأصوليين إلى إدراج مؤلفاتهم ضروباً مختلفة من قواعد اللّغة، مِمّا جعل قواعد اللّغة هي الجزء الغالب في مؤلفاتهم.[4]

---

[1] يُنظر: موفّق الدّين أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلي: شرح المُفصّل للزّمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، ج1، ص49، 51، 52، 53، 56، 60.

[2] علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1، 2003م، ص21، 22.

[3] **الأصولي:** هو الذي يبحث عن الأصول والمناهج والقواعد الشَّرعيَّة واللّغوية والعقلية، التي تساعد على فهم القرآن والسّنة بشكل صحيح؛ أمَّا **الفقيه** فهو: المجتهِد الذي يبحث عن الحكم الشَّرعي بدليلِه. **والفرق بينهما:** أنَّ الأصولي هو الّذي يؤصِل ويضح القواعد الشّرعية؛ أمَّا الفقيه فيستخدم هذه القواعد للوصول إلى الأحكام الشَّرعيّة.

[4] ينظر: أبو إسحاق الشّاطبي إبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي المالكي: الموافقات في أصول الشّريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ص5، 6.

فلمّا كانت معرفة الأحكام الشّرعية مُتوقفة على معرفة اللّغة، والإحاطة بمعانيها؛ كان واجباً على الفقيه، أن يكون على قدرٍ كافٍ من المعرفة بالعربيّة، وعلومها؛ لكي يتوصّل إلى هذه الأحكام بشكلٍ دقيق.

ومِنْ ثَمَّ؛ نستنتج أنّ معرفة علوم العربية، وبالأخصّ علم النّحو؛ يُعزّز مِن فهم النّصوص الشّرعية على نحوٍ أدقّ؛ ممّا يسهم ذلك في استخلاص الأحكام الفقهية بطريقة صحيحة، وأكثر دقّة. ومنه، فالنّحو هو الأساس المتين، الذي يبني عليه الفقيه أحكامه الفقهية.

خامسًا: أهميّة حروف المعاني عند الفقهاء والأصوليين:

من الأبواب النّحوية التي أثارت جدلاً واسِعاً بين الفقهاء، والمفسّرين، وكان لها أثر بالغ الأهمية، في فهم النّصوص الشّرعية، واستنباط الأحكام الفقهية؛ هو باب **الحروف**؛ وأقصد بها، **حروف المعاني**؛ الَّتي كان لها حظٌ وافرٌ من مؤلفات الأصوليين؛ وذلك لحاجتهم إليها في استنباط الأحكام؛ والَّتي"احتاج الأصولي إليها، لأنّها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها"[1]؛ يقول ابن فارس:" رأيتُ أصحابنا الفقهاء يُضمّنون كتبهم _ في أصول الفقه_ حروفاً من حروف المعاني، وما أدري ما الوجه في اختصاصهم إيّاها دون غيرها. فذكرت عامّة حروف المعاني رسماً واختصاراً"[2]؛ ويؤكد على أهميّة معرفة اللّغة، والإحاطة بمعاني هذه الحروف، ابن حزم في قوله بأنَّ :"لابد للفقيه أن يكون نحوياً لغوياً وإلاّ فهو ناقص ولا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء وبعده عن فهم الأخبار"؛[3]فلا يستقيم استنباط الأحكام من النّصوص الشّرعية دون علم بمعاني الحروف؛ والإحاطة الدّقيقة بها.

---

[1] الزّركشي: البحر المُحيط، ج2، ص253.

[2] أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا الرّازي اللّغوي: الصّاحبي في فقه اللّغة العربية و مسائلها وسُنن العرب في كلامها، تح: عُمر فاروق الطّباع، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ص129.

[3] أبو محمد علي بن أحمد شاكر بن سعيد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج1، ص52.

وخلاصة القول؛ إنَّ معرفة معاني هذه الحروف_ حروف المعاني_ والإحاطة بها؛ وبما تؤديه من دلالات داخل سياق النّص؛ مطلبٌ أساسي، لأنّ هذه المعاني هي الأساس الذي يُستنبط من خلاله الحكم الفقهي؛ ومنه فالمعرفة الدّقيقة بالمعاني المُختلفة للحروف، بالنّسبة للفقيه، أمرٌ ضروري في ذلك.

ومن أجل الوقوف على حقيقة حروف المعاني وماهيتها؛ وجب علينا أن نضبط مجموعة من المفاهيم؛ بدءاً بتحديد معنى الحرف، لُغةً، واصطلاحاً؛ عبر السّياقات المُختلفة؛ والتّعرّف على أنواعه؛ ومِن ثمَّ الوقوف على معنى حروف المعاني؛ وأنواعها، باختصار.

سادسًا: حَدُّ الحَرف وأقسامه:

للحرف دور أساسي في اللّغة، بما يحمله من معانٍ، وبما يؤديه من دلالات مُختلفة؛ فهو يسهم في فهم معاني النّص بدِقّة؛ فعن طريق معناه يتحدّد معنى السّياق.

أ_الحرف في اللّغة: دلّ الحرف في اللّغة، على عدّة معانٍ، أهمها؛ ما جاء في العين عند الخليل، بأنّ" الحرف من حروف الهجاء. وكل كلمةٍ بُنيت أداةً عاريةً من الكلام لتفرقةِ المعاني تُسمّى حرفاً، وإذا كان بناؤها بحرفين أو أكثر"؛[1]وجاء في مُختار الصّحاح، بأنّ الحرف هو" حرفُ كل شيء طَرَفُه وشفِيرُهُ وحدُّهُ"[2]

ومنه؛ الحرف في اللّغة، يُعطي معاني متنوعة؛ منها ماهو معنى مجرّد، نحو: الكلمة، والأداة؛ ومنها ماهو معنى حِسّي، نحو: الطّرف، والشّفير.

ب_الحرف في الاصطلاح:

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، مادة (ح ر ف).

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي: مُختار الصّحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، د ط، 1986م، مادة (ح ر ف).

من اصطلاحات النّحويين، في معنى الحرف؛ نجد قول سيبويه، بأنّ الحرف" هو ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل"[1]؛ ويقول عبّاس حسن "الحرف كلمة لا تدلّ على معنى في نفسها، وإنّما تدلُّ على معنى في غيرها، دلالة خالية من الزّمن."[2]

فالمُلاحظ من هذه التّعريفات، أنّ هناك ترابطاً وانسجاماً بين المعاني اللّغوية، والمعاني الاصطلاحية للحرف؛ فقولهم إنَّ الحرف هو الطّرف يتحقّق في قولنا إنَّ الحرف أحد أطراف الكلام، وجزء منه؛ وإنَّ الحرف هو الأداة الّتي من خلالها يتم الرّبط بين أجزاء الكلام؛ وأمّا عن قولهم بخلو دلالة الحرف من الزّمن، فهذا يُميّز الحرف عن الفعل، لأنّ الفعل مرتَبط بالزّمن؛ ومنه فهي خاصيّة مميّزة للحرف عن باقي أقسام الكلام، من أسماء، وأفعال، بأنّه مُقيّد بزمن مُعيّن.

_أقسامه: ينقسم الحرف في اللّغة العربية، إلى عدّة أقسام؛ أهمها:

_حروف المباني: والتي تُعرف أيضا بحروف الهِجاء؛ وهي حروف اللّغة العربية، وعددها تسعة وعشرون حرفاً، نحو: (أ، ب، ت، ث...)، ويتركّب منها الكلام؛" فحرف المبنى: ما كان من بِنية الكلمة؛ كحرف الزّاي في زيد، فهو جزء من بِنية الكلمة."[3]فحروف المباني لا تحمل معنى وهي مُفردة، وإنّما لابد من ترابط وتشكّل هذه الحروف لكي تدلّ على معنى؛ فحرف الزّاي، والياء، والدّال؛ لا تدُلّ على معنى وهي مُنفردة، إلاّ إذا اجتمعت فتُشكّل كَلمة (زيد)، وهي كلمة ذات معنى.

_حروف المعاني: وتُسمّى بحروف المعاني لأنّها "وُضعت لمعان تتميّز بها عن حروف المباني، وهذه الحروف لا تدل على معنى في ذاتها، بل تدل على معنى في غيرها، كحرف

[1] سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر: الكِتاب، تح: عبد السّلام هارون، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط3، 1983م، ص12.

[2] عبّاس حسن: النّحو الوافي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط3، د ت، ص68.

[3] محمد سامي صالح الطويل: دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير، كلية الدّراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009م، ص10.

العطف، وحرف الجرّ"؛[1]و" التي تدل على معان جزئية وُضعت لها أو استعملت فيها، فهي تربط بين جزأين، ولها أيضا معانٍ تبعية، فلا تستقل بالمعقولية، ولا تكون رُكناً في الكلام إلاّ مع ضميمة"[2]

ومنه؛ نستنتج أنّ حروف المعاني، هي حروف ذات معنى، عكس حروف المبنى؛ والّتي لا يظهر معناها إلاّ من خلال الجملة التي ترد فيها؛ فعن طريق معناها يتحدد معنى السّياق.

سابعًا: حروف المعاني أقسامها وأنواعها

سبق أنْ ذكرنا، بأنّ حروف المعاني؛ هي حروف ذات معان، وُضعت للدّلالة على معنى في غيرها، لا في ذاتها؛ ويبرز معناها من خلال السّياق الذي تردُ فيه؛ بما تُحدِثه من تفاعل بين معاني مُفردات الجملة.

_أقسامها:

تنقسم حروف المعاني في صياغتها، إلى خمسة أقسام، وتتمثّل في:

_الأحادي: وهو أربعة عشر حرفاً؛ نحو: الهمزة، والباء، والتاء، والفاء...

_الثنائي: وعددها ثلاثة وثلاثون حرفاً؛ نحو: إذ، وأل، وأم، وأنْ، وأَوْ، ولمْ، ومِنْ...

_الثّلاثي: وهو ما تركّب من ثلاث حروف، وعددها ستة وثلاثون؛ نحو: إذا، وإلى، وإنّ، وخلا، ورُبَّ...

_الرّباعي: وجُملته تسعة عشر حرفاً؛ نحو: إذما، وأَلاّ، وأمَّا، وحتَّى، وحاشا...

_الخماسي: وهو ثلاثة أحرُف: واحدٌ مُتّفقٌ على حرفيّته، وهو (لكن)، و اثنان فيهما خلاف،

[1] محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط2، 2006م، ج2، ص171.

[2] عبد الوهاب عبد السّلام طويلة: أثر اللّغة في اختلاف المُجتهدين، دار السّلام، القاهرة، مصر، ط2، 2000م، ص 193.

وهما: أنتما، وأنتُنَّ، إذا وقعا فصلاً.[1]

والمُلاحظ، أنَّ هناك من أدرج بعض الضمائر_ الواقعة فصلاً_ ضمن أقسام حروف المعاني؛ إلاّ أنَّ هذه الضمائر اسم، وليس حرفَ معنى؛ فلا يستقيم أن يكون الضّمير أحد حروف المعاني، أو يعمل عملها؛ فلكل من الضمير، أو الحرف عمله الخاص.

_ أنواع حروف المعاني:

تنقسم حروف المعاني في اللّغة العربية إلى عدّة أنواع؛ بحسب نوعها، وعملها؛ أهمها:

1_حروف العطف: وهي الواو، والفاء، وثُمَّ، وحَتَّى، وأوْ، وإمَّا، وأم، ولا، وبل، ولكن.

2_حروف الجّر: وهي الباء، ومِن، وإلى، وعن، وعلى، وفي، والكاف، واللَّام، وواو القسم وتاؤه، ومُذْ، ومُنْذُ، ورُبَّ، وحتَّى، وخلا، وعدا، وحاشا، وكي، ومتى، ولَعَّل.

3_حروف الاستثناء: وهي إلاّ، وحاشا، وعداً، وخلا

4_حروف النّفي: وهي ما، ولا، ولم، ولما، ولن، وإن بالتخفيف.[2]

5_ حروف الشّرط: "ومن حروف الشّرط، ما، متى، مهما، أيّان، إنْ، إذا، كيف، مَن..."[3]

والمُلاحظ أنَّهُ تمَّ تقسيم هذه الحروف حسب عملها، ومعناها؛ وأنَّ هناك بعض حروف المعاني التي تكرّر ذكرها في أكثر من نوع، مثل:(حَتَّى) الَّتي ذُكرت في حروف العطف، وفي حروف الجرّ؛ و(إنْ) ذُكرت في حروف الشّرط، وفي حروف النّفي؛ ممّا يعني أنَّها تعمل أكثر من عمل، وأنّ لها معاني مختلفة تظهر في سياق النّص حسب عملها.

---

[1] يُنظر: الحسن بن قاسم المُرادي: الجنى الدّاني في حروف المعاني، تح: فخر الدّين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، ص30، 36، 185، 359، 508، 615.

[2] يُنظر: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص85_96.

[3] محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص220.

ثامنًا: معاني الحروف

1_ حروف العطف:

أ_ العطف في اللُّغة:

"العين والطاء والفاء أصلٌ واحد صحيح يدلُّ على انثناء وعياجٍ"؛[1]وفي مُختار الصّحاح"عَطَفَ مَالَ...وعَطَفَ الوِسَادة ثَنَاهَا"[2]

ومما سبق ذكره يتضح أنّ العطف في اللّغة هو الثَّني، والرَّد، والمَيل؛ أي ثَني أحد أطراف الشَّيء على الثّاني، أو رَدُّه إليه.

ب_ العطف في الاصطلاح:

العطف في اصطلاح أهل اللّغة هو "تابع يدلُّ على معنى مقصود بالنّسبة مع متبوعه يتوسّط بينه و بين متبوعه أحد الحروف العشرة "[3]؛ أي حروف العطف العشرة؛ وعرّفه ابن عصفور في قوله هو: "حَمْلُ الاسم على الاسم أو الفعل على الفعل، أو الجملة على الجملة، بشرط توسُّط حرفٍ بينهمَا من الحروف الموضوعة لذلك"؛[4]وهو بهذا يقصد عطف النّسق؛ وهو التّابع الذي يدّل على معنى متبوعه وذلك بتوسط أحد حروف العطف بينهما.

والمُلاحظ هنا؛ أنّ المعاني اللّغوية للعطف تنطبق على المعاني الاصطلاحية؛ فكما يُسمّى ثَني أحد أطراف الشّيء وردُّه على الثاني عطفاً، كذلك يطلق على رَدّ أحد مُفردات الكلام إلى الآخر عطفاً. فحروف العطف تشترك في الرَّبط بين المعطوف والمعطوف عليه، في دلالة

---

[1] ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: مقاييس اللّغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1979م، مادة(ع ط ف).

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي: مُختار الصّحاح، مادة (ع ط ف).

[3] محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص127.

[4] ابن عصفور علي بن مؤمن بن محمد علي بن عصفور بن فرحون الأشبيلي: مُثُل المُقرّب، تح: صلاح سعد محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2006م، ص226.

الحكم بينهما. وعدّة حروف العطف عشرة أحرف_كما ذكرنا سابقاً_ وهي: الواو، والفاء، وثُمَّ، وحَتَّى، وأوْ، وإمَّا، وأم، ولا، وبل، ولكن.

_ معاني حروف العطف:

"**الواو**": للجمع المُطلق، من غير أن يكون المبدوء به داخلاً في الحُكم قبل الآخر، ولا أن يجتمعا في وقت واحد، بل الأمران جائزان، وجائزٌ عكسهما.

"**الفاء**" و"**ثُمَّ**" و"**حَتَّى**": تقتضي التّرتيب، إلاّ أنّ **الفاء** تُوجب وجود الثاني بعد الأول بغير مُهلة؛ و**ثُمَّ** تُوجبه بمهلة؛ و**حَتَّى** الواجب فيها أن يكون ما يُعطف بها جزاءً من المعطوف عليه، إمَّا أفضَلَهُ كقولك: مات النّاسُ حتَّى الأنبياء.

"**أَوْ**" و"**إِمَّا**" و"**أَمْ**": لتَعليق الحُكم بأحد المذكورين؛ إلاَّ أنَّ " **أَوْ وإِمَّا** " تقعان في الخبر والأمر والاستفهام، نحو قولك: جاءني زيدٌ أو عمرو، وجاءني إمّا زيدٌ وإمَّا عمرو؛ " **أَمْ** " لا تقع إلاَّ في الاستفهام إذا كانت مُتّصلة، والمُنقطعة تقع في الخبر أيضاً.

"**لا**" و"**بلْ**" و"**لكنْ**": أخوات في أنَّ المعطوف بها مُخالف للمعطوف عليه؛ ف"**لاَ**" تنفي ما وَجب للأوّل، كقولك: جاءني زيدٌ لا عمرو؛ و" **بَلْ** " للإضراب عن الأوّل منفيًّا أوْ مُوجباً، كقولك: جاءني زيدٌ بل عمرو، وما جاءني بكرٌ بل خالد.

و" **لَكِنْ** " إذا عُطِف بها مفرد على مِثله كانت للاستدراك بعد النّفي، كقولك: ما رأيت زيداً لكن عمراً.[1]

خُلاصة القول؛ إنَّ من حروف العطف ما وُضِعَ للجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في الحُكم وهي (الواو)؛ ومنها ما يُوجب التّرتيب بينهما في الحكم، بمهلة أو بغير مُهلة وهي (الفاء وثُمَّ وحَتَّى)؛ ومنها ما وَردَ لتعليق الحُكم بأحدهما، وتُوضع حسب الأسلوب الذي ورد به السّياق، إمّا في الاستفهام أو الأمر أو الخبر، وهي (أَوْ وإِمَّا وأَمْ)؛ ومنها ما جاء لتبيين مُخالفة المعطوف

[1] يُنظر: الزّمخشري: المُفصّل في علم العربية، ص307، 308، 309، 310.

للمعطوف عليه في الحُكم المذكور، إمَّا نَفياً، وإمّا إضراباً عن الأوّل، وإمَّا استداركاً وهي (لا وبَلْ ولَكِنْ).

ومِنه نستنتج أنّ حروف العطف وُضعت للرّبط بين مَعاني المُفردات _المعطوف والمعطوف عليه_ إمّا جمعاً بينهما في الحُكم، أو ترتيباً فيه؛ أو نسبته لأحدِهما؛ أو لتبيين مُخالفة حُكم الأول عن الثَّاني؛ وظهور هذه المعاني، واختلاف أحكامها مرهون بالسّياق الَّذي ترِد فيه.

2_ حروف الجَرّ:

أ_ الجَرّ في اللّغة:

"الجيم والرّاء أصلٌ واحد؛ وهو مدُّ الشّيء وسَحْبُهُ"[1]؛ وجاء في مُختار الصّحاح "جَرّ الحَبْلَ وغيرهُ من باب ردّ؛ والجارّة الإبل الَّتي تَجُرُّ بأزمَّتِهَا...وَجَارٌ اتّباعٌ؛ وَانْجَرَّ الشّيءُ انْجَذَبَ"[2]. ومنه يتَّضح أنَّ معنى الجرّ في اللّغة، وَرَدَ بِعدَّة معان، منها: السَّحْبُ، والرَّد، والجَذْب، والاتِّباع؛ وكُلُّها تعني جرُّ أحد الأشياء واتِّباعُهَا إلى الثَّاني.

ب_ الجَرّ في الاصطلاح:

هو إيصال معنى الفعل إلى الاسم، ويُسمّى أيضاً: الخَفض الّذي هو من خصائص الأسماء.[3]أو "هو تقوِيَّةُ الفِعل وإيصَالِه إلَى ما بَعْدَهُ بِواسِطة حَرفِ الجَرّ، وهو مُختَصٌّ بالاسم دون غيره."[4]

والمُلاحظ من هذه التّعريفات، أنَّ الجَرّ وُضِع لإيصَال معنى الفِعل، الّذي لا يقوى على إيصال فاعليته إلى الأسماء، فيحتاج إلى الجَرّ كي يُوصِل معنى هذا الفعل إلى الأسماء حتى يتمَّ عملهُ؛ وأنَّ الجرّ مُختصٌ بالأسماء فقط.

---

[1] ابن فارس: مقاييس اللّغة، مادة (ج ر ر).

[2] الرّازي: مُختار الصّحاح، مادة (ج ر ر).

[3] عزيزة فؤال بابتي: المعجم المُفصل في النّحو العربي، دار الكُتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، ج1، ص403.

[4] كمال كبّاش: الدّلالة عند فخر الدّين الرّازي في ضوء اللسانيات الحديثة، رسالة دكتوراه، ص164.

وَسُميّت حروف الجرّ بهذا الاسم، لأنَّها" تجُرُّ معاني الأفعال إلى الأسماء، أي توصلها إليها؛ ولأنَّ الأسماء تأتي بعدها مجرورة كما سُمّيت حروف النّصب والجَزم لأنَّ الأفعال تأتي بعدها منصوبة أو مجزومة؛ وتُسمى بحروف الإضافة أيضاً. ويُسميها الكوفيون حروف الخفض...[1]

ومنه نستنتج أنَّ لحروف الجرّ أكثر من اسم عند أهل اللّغة، وهي: الجرّ، والخفض، والإضافة.

وعدَّةُ حروف الجرّ "عشرون حرفاً، وهي: الباء، ومِن، وإلى، وعَن، وعلى، والكاف، واللّام، وواو القسم، وتاؤه، ومُذْ، ومُنْذُ، ورُبَّ، وحَتَّى، وخَلا، وعَدَا، وحاشَا، وكي، ومتى، في لغة هُذَيل_ ولَعَلَّ في لُغة

عُقَيل."[2]

[1] يُنظر: فاضل السّامرائي: معاني النّحو، دار الفكر، عمان، الأردن، ط1، 2000م، ج3، ص5، 6.

[2] مصطفى الغلاييني: جامع الدّروس العربية، ج3، ص167.

_معاني حروف الجّر:

تنقسم حروف الجرّ في اللّغة، إلى ثلاثة أقسام؛ قسم لازم للحرفيّة؛ وقسم كائنٌ اسماً وحرفاً؛ وقسم كائنٌ حرفاً وفِعلاً.[1]

1_ مالا يكون إلاّ حرفاً:

وهي: حَتَّى، وفِي، واللَّام، ووَاو القَسَمْ وتَاؤه، ومِنْ، وإِلى، والبَاء.

حَتَّى: وتكون بمعنى إلى.

فِي: للظرفيّة، كقولك زيدٌ في الدَّار، وقد تردُ بمعنى(على).

اللَّام: وهي للاختصاص؛ كقولك: المالُ لِزيدٍ، وقد تكون زائدة.

رُبَّ: للتقليل، ولا تدخل إلاّ على النّكرة؛ كقولك: رُبَّ رجلٍ عالم.

وَاو القَسَم وتاؤه: وهي مُبدلة عن باء الإلصاق في قولك: أَقسمتُ بالله؛ و**التَّاء** مُبدلة من الواو في: تالله.[2]

مَنْ: ابتداء الغاية، كقولك: سِرتُ من البصرة إلى الكوفة، ومُبعّضة نحو: أخذتُ من الدَّراهم؛ ومُبيّنة، ومزيدة.

إِلَى: انتهاء الغاية، كقولك: سِرتُ من البصرة إلى بغداد.

البَاء: للإلصاق، كقولك: به داءٌ، أيْ: التصق به وخامَرهُ. والاستعانة، نحو: كتبتُ بالقلم، والمُصاحبة، نحو: خرج بعشيرته. ومزيدة.[3]

2_ ما يكون حرفاً واسماً:

[1] يُنظر: الزّمخشري: المُفصل في علم العربية، ص288.

[2] يُنظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص85، 86.

[3] يُنظر: الزّمخشري: المُفصل في علم العربية، ص288، 289، 290.

وهي: عَلَى، وعَنْ، والكاف، ومُذْ، ومُنْذُ.

عَلَى: وتكون للاستعلاء؛ كقولك: على زيدٍ دَين.

عَنْ: للمُباعدة؛ كقولك: جلستُ من عن يمينيه.

الكَاف: وتكون حرفاً للتَّشبيه؛ كقولك: زيدٌ كعمرو.

مُذْ ومُنْذُ: حرفان لابتداء الغاية في الزَّمان، وقد يكونان اسمين إذا رُفِعَ مَا بعدَهُمَا؛ كقولك: ما رأيته مُذ اليوم ومُنذ يوم الجُمعة.[1]

3_ مايكون حرفاً وفِعلاً:

وهي: حاشَا، وخَلَا، وعَدَا؛ فإنّها تخفض ما بعدها بالحرفيّة، وقد تنصبه بالفعليّة.[2]

حَاشَا: للتنزيه؛ والاستثناء.

خلا، وعدا: للاستثناء.

والمُلاحظ؛ أنَّه على الرُّغم من اجتماع هذه الحروف تحت مُسمّى (حروف الجرّ)، ونسبتها إلى حروف المعاني؛ إلاّ أنّ منها ما يَجمع بين الحرفيّة والاسم، ومنها ما يَجمع بين الحرفيّة والفعل. إلاَّ أنَّهُ لمَّا غلب عليها طابع الحرفيّة، أُدرجت ضِمن حروف المَعاني.

خلاصة القول إنَّ لحروف المعاني دوراً حيويًّا في اللّغة العربيّة، بما تحمله من معانٍ مُتنوعة، ومُتداخلة؛ وبما تؤديه من دلالات يتحدّد من خلالها معنى النّص، مِمَّا ينتجُ عنه الفهم الدّقيق للنّصوص؛ وتظهر أهميّتها في القرآن الكريم، بشكل واضح، من خلال دورها المُتمثّل في تحديد معاني النّص القرآني، الَّتي يُسْهِم معناها في تفسير النّص القرآني، وتوضيح الأحكام الواردة فيه، واستنباطها منه.

[1] يُنظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص87.
[2] نفسه، ج1، ص87.

الفصل الأول

العنوان:

معاني حروف العطف وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية.

المبحث الأول:

حرف العطف "الواو" وأثر معناه في استنباط الأحكام الفقهية.

المبحث الثاني:

حرف العطف "أو" وأثر معناه في استنباط الأحكام الفقهية.

توطئة:

سأتطرّق في هذا الفصل لمعاني حروف العطف وأثرها في استنباط الأحكام الفقهيّة؛ وهي من أنواع حروف المعاني غير العاملة؛ حيث سأتناول في المبحث الأول " حرف العطف (الواو) وأثر معناه في استنباط الأحكام الفقهية " وفي المبحث الثّاني " حرف العطف (أو) وأثر معناه في استنباط الأحكام الفقهية " . وذلك بالتطرّق إلى معاني هذه الحروف عند النّحويين والأصوليين والفقهاء؛ وما تؤديه هذه المعاني من دلالات نحويّة داخل سياق النّص القرآني، وبالأخص في آيات الأحكام، وما ينتج عنها من أحكام فقهية.

المبحث الأول: حرف العطف "الواو" وأثر معناها في استنباط الأحكام الفقهية.

المطلب الأول: دلالة "واو العطف" عند النّحاة والأصوليين:

تُعتبر " **الواو**" إحدى أهم حروف المعاني، لما لها من أهمية في الرّبط بين المفردات، والجمل في الكلام؛ وبِما تحمله من معانٍ؛ وما تؤديه من دلالات داخل سياق النّص؛ وهو على أنواع، أهمها: **الواو العاطفة**؛ قد كان لها نصيبٌ كبير في مؤلفات النّحاة والفقهاء؛ لِمَا تؤديه من دلالةٍ بارزة في النّص القرآني ويترتب على أساسها الحكم الفقهي المُستنبط؛ وتُعدُّ **واو العطف** أشهر أنواع الواو في حروف المعاني إلاّ أنّها قد تدلّ على غير العطف عند النّحاة، ونجد منها: "الواو التي بمعنى (أو)؛ وواو الاستئناف؛ وواو الحال؛ وواو المفعول معه؛ والواو الدّاخلة على الفعل المُضارع؛ وواو القسم؛ وواو(رُبَّ)؛ والواو الزَّائدة؛ وواو الثمانية؛ وواو الإنكار؛ وواو التذكّر..."[1]

[1] ابن هشام الأنصاري جمال الدّين؛ مُغْني اللّبيب عن كتب الأعاريب، تح: مازن مبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1964، ص395_ 408. ويُنظر: المالقي، رصف المباني في شرح حروف المعاني؛ المُرادي، الجنى الدَّاني في حروف المعاني؛ الزّركشي، البرهان في علوم القرآن.

أي أنَّ الواو تدلّ على غير العطف في مواضع أخرى في اللّغة؛ إلاَّ أنَّ هناك مِن النُّحاة مَنْ يُرجعها إلى العطف بتأويلات مُختلِفة منها الغريب، ومنها الموغل في التّكلُّف.

واختلف النّحاة في دلالة واو العطف؛ وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة آراء؛ فمنهم من يقول بأنَّها لمُطلق الجمع، وهو مذهب جمهور النّحاة، ومنهم من يقول إنَّها بمعنى الترتيب، ومنهم من ذهب إلى أنّها بمعنى المعيّة؛ وبحسب هذا الخلاف النّحوي في دلالة الواو العاطفة اختلف الأصوليون كذلك؛ فمنهم من قال بأنَّها لمطلق الجمع؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء والمفسرين، ومنهم من قال بالترتيب، ومنهم من قال بالمعية، وهم فئة قليلة؛ وعلى أساس هذا الاختلاف الحاصل في دلالة الواو، بَنَى كل منهم حكمه الفقهي.

1_ دلالة الواو على مطلق الجمع:

_ عند النّحاة:

من النّحاة الذين قالوا بأنّ الواو لمطلق الجمع نجد سيبويه حيثُ يقول: "فَلَم تَلْزَمْ الوَاوُ الشّيئين أَنْ يَكوُنَ أَحَدُهمَا قَبْلَ الآخَر، أَلَا تَرى أنّك إذا قُلتَ: مَرَرْتُ بِزيدٍ وَ عَمْرو، لَم يَكن في هَذَا دَليل بأنّك مَرَرْتَ بِعَمرٍو بَعدَ زَيدٍ."[1]

فنلاحظ أنّ سيبويه بهذا القول ينفي الترتيب ويثبت الجمع في الواو؛ ويقول الزّمخشري في مفصّله إنَّ "...الواو للجمع المطلق من غير أن يكون المبدوء به داخلاً في الحكم قبل الآخر ولا أنْ يجتمعا في وقت واحد بل الأمران جائزان وجائز العكس..."[2]

ويقول ابن فارس"...ونكتة بابها أنّها للجمع."[3]

[1] كمال كبّاش: الدّلالة عند فخر الدّين الرّازي في ضوء اللسانيات الحديثة، رسالة دكتوراه، ص168.

[2] الزمخشري: المُفصّل في النّحو، ص140.

[3] ابن فارس: الصّاحبي في فقه اللغة العربية، ص123.

وذهب المَالِقي إلى أنَّ معنى الواو العاطفة هو" الجمع و التشريك، ولا تخلو عن هذين المعنيين في عطف المُفردات لأنها لا تخلو من أن تعطف مفرداً على مفرد أو جملة على جملة."[1]

معنى ذلك، أنّ الواو العاطفة من وجهة نظر أغلب النّحاة، وُضعت للدّلالة على مُطلق الجمع لا غير، وذلك بعطفها المُفرد على المُفرد، أوْ الجملة على الجملة.

_ عند الأصوليين:

أمّا عن الأصوليين الذين قالوا بأنّ واو العطف تدّل على مُطلق الجمع " واو العطف تدلّ على مطلق الجمع، وهذا رأي جمهور الفقهاء...وصرّح بدلالتها على مطلق الجمع الحنفيّة والحنابلة وابن حزم وغيرهم."[2]

وذهب إلى هذا الرأي الزّركشي في البحر المحيط حيث رأى بأنَّ "فيها مذاهب: أحدها؛ وهو الصّحيح أنها لا تدلّ على الترتيب ...وإنَّما هو لمجرّد الجمع المُطلق..." [3]

ويؤيد هذا الرّأي الإمام الشيرازي في اللّمع في قوله: " الواو للجمع، والتشريك في العطف. وقال بعض أصحابنا: هو للترتيب. وهذا خطأ..."[4].

ونَحَا نَحوَهُم الإمام القرافي أيضاً في شرح تنقيح الفصول، بأنّ"الواو لمطلق الجمع في الحكم دون الترتيب في الزمان"[5]

---

[1] يُنظر: المَالِقي: رصف المباني، ص411.

[2] محمد سامي صالح الطويل: دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير، ص21.

[3] بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: البحر المُحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج2، ص253.

[4] أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي: اللُّمَع في أصول الفقه، تح: محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1995م، ص139، 140.

[5] شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن إدريس القرافي: شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 2004م، ص84.

أي أنَّ جمهور الفقهاء والأصوليين ذهبوا إلى أنَّ واو العطف تدلّ على مطلق الجمع فقط، وينفون إفادتها التّرتيب.

ومن خلال ما سبق نستنتج؛ أنَّ أغلب النّحاة قالوا بأنّ واو العطف تدلُّ على مطلق الجمع والتشريك في الحكم؛ ووافقهم جمهور الفقهاء في ذلك.

2_ دلالة واو العطف على الترتيب:

يقول أصحاب هذا الرّأي بأنّ الواو العاطفة تدلّ على الترتيب؛ وذهب إليه جمعٌ من النّحاة؛ منهم"قُطرب وثعلب، وأبو عمر الزّاهد غلام ثعلب، والرَّبعي، وهشام وأبو جعفر الدّينورِي...وعن الفرّاء أنّها للترتيب حيثُ يستحيل الجمع."[1]

يرى المَالِقِي بِأنّها تُعطي الترتيب عند الكوفيين كالفاء عند البصريين، واحتجوا بقوله تعالى:
{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ }

[الحج :77]، لأنّ السّجود في الشّرع لا يكون إلاّ بعد الرّكوع.[2]

من قول المالقي (...عند الكوفيين...) نستنتج أن في دلالة الواو على الترتيب خلافًا بين نُحاة البصرة ونُحاة الكوفة؛ فمنهم من يقول بأنها تدل على مطلق الجمع وهم جمهور النّحاة من الكوفيين والبصريين، ومنهم من يقول بدلالتها على الترتيب وهم نحاة الكوفة؛ أي أنّهم أجمعوا في دلالتها على مطلق الجمع، إلاّ أنّهم اختلفوا في دلالتها على الترتيب.

وبيان ذلك رَدُّ ابن هشام على كلام السّيرافي حين قال:"...وقول السّيرافي" إنّ النّحويين واللغويين أجمعوا على أنّها لا تفيد الترتيب" مردود، بل قال بإفادتها إيّاه قُطرب والرُّبعي والفرّاء و..."[3]ومنه يتضح خلاف النّحويين في دلالة الواو العاطفة على الترتيب.

---

[1] المُرَادِي: الجَنَى الدّانِي، ص158، 159.

[2] يُنظر: المَالِقِي: رصف المباني، ص411.

[3] ابن هشام: مُغنِي اللّبيب، ج1، ص392.

3_دلالة الواو العاطفة على المعيّة:

أمّا دلالة الواو على المعية فيتجلّى بشكل واضح عند الفقهاء، والأصوليين في استنباط أحكامهم الفقهية أكثر مما هو عند النّحاة في مسائلهم النّحوية؛ فنجد أنّ جمعاً من النّحاة أوردها في مصنّفاته إلاّ أنّ أغلبهم ذكرها لِيَرُدَّ القول بدلالتها على المعية ومنهم:

قول المُرَادي في الجَنى الدّاني"...فإن قلت: فهل واو(مع) قسم برأسه، أم هي العاطفة؟ قلت: بل هي غيرها."[1]

فمن وجهة نظر المُرادي، فإنَّ الواو العاطفة تختلف عن واو المَعيّة؛ وهو رأي أغلب النّحاة الذين يفرقون بين الواو المعية، والواو العاطفة؛ عكس الأصوليين الذين يقولون بمعيّة واو العطف؛ إلَّا أنّ هناك من النّحاة من قال بدلالة واو العطف على المعيّة؛ ومنهم ابن مالك حين قال: "وكونها للمعية راجحٌ..."[2]وذهب ابن كيسان إلى أنّ "الواو للمعيّة حقيقة واستعمالها في غيرها مجاز."[3]وأمَّا من قال بدلالة الواو على المعيّة عند الأصوليين؛ فقد اشتهر بهذا الرأي "الإمام مالك؛ وبعض الحنفية"[4]؛ كما ذكر ابن هشام: "...ونقل الإمام الجُويني في البرهان عن بعض الحنفيّة أنّها للمعيّة."[5]

خُلاصة القول؛ إنَّ الواو العاطفة تدلّ على مطلق الجمع، والتّشريك، وهو ما أجمع عليه أغلب النّحاة وجمهور الفقهاء والأصوليين؛ إلاَّ أنَّهم اختلفوا في دلالتها على الترتيب والمعيّة؛ وهو ما انعكس على آراء الأصوليين؛ فقد انعكس اختلاف دلالة واو العطف عند النّحاة، على اختلاف دلالتها عند الأصوليين والفقهاء؛ داخل سياق النّص القرآني الواحد. واحتجَّ كل من

---

[1] المُرادي: الجنى الدّاني، ص156.

[2] ابن هشام: مُغنِي اللبيب، ج1، ص391.

[3] محمد سامي صالح الطويل: دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص20.

[4] نفسه، ص23.

[5] ابن هشام: مُغْنَي اللّبيب، ج1، ص392.

النّحويين والأصوليين؛ بأدلّة تدعم آراءهم في ما قالوه عن دلالة واو العطف؛ وسيرِد ذكرها في المطلب التالي؛ من خلال ما استشهدوا به في مسائلهم الفقهيّة .

المطلب الثاني: المسائل التطبيقية

كما نعلم أنّ هناك أحكاماً فقهية تُسْتَنبَط بناءً على دلالة بعض حروف المعاني؛ أي أنّ إصدار ذلك الحُكم راجع لمعنى الحرف وما يؤديه من دلالة داخل سياق النّص؛ وأخُصّ بالذِّكر سياق النّص القرآني؛ بما يحمله من معانٍ؛ لأنّ الحكم الفقهي المُستَنبَط يستند على المعنى المفهوم من السّياق. وعليه فإنَّ **واو العطف** أحد حروف المعاني التي اختُلِف في دلالتها داخل السّياق؛ وبناءً على تلك الدلالة اختَلَف الحُكم الفقهي المُستنبط؛ ومن جملة المسائل الفقهية المُختلف فيها؛ بسبب دلالة واو العطف نجد:

1_ المسألة الأولى: قال اللهُ تَعَالى: { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ** } [المائدة: 06]

جاءت الآية الكريمة مبيّنة لفرائض الوضوء؛ واختلف الفقهاء في حكم ترتيب أعضاء الوضوء؛ وسبب اختلافهم في ذلك هو دلالة واو العطف الواردة في هذه الآية؛ هل دلّت على الترتيب؟ وبذلك يكون الترتيب في غسل أعضاء الوضوء واجباً؛ أم أنّها لمطلق الجمع، فيُستحبُّ الترتيب بينها؛ فانقسموا في ذلك إلى رأيين، حسب دلالة الواو.

1_ الرّأي الأول: دلالة واو العطف على الترتيب

ذهب الفقهاء أصحاب هذا الرّأي إلى وجوب الترتيب بين فرائض الوضوء؛ وذلك لأنّ الواو في هذا الموضع من الآية دلّت على الترتيب؛ ومِمن قال بإفادتها الترتيب الإمام الشافعي؛ والإمام أحمد؛ قال ابن رشد"...وقال قوم: هو فريضة، وبه قال الشّافعي وأحمد وأبو عبيد"[1]

[1] ابن رُشد أبو الوليد محمد أحمد بن محمد ابن رُشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1995م، ج1، ص40.

ويقول الشيرازي نقلا عن مذهب الإمام الشّافعي في المهذّب" ويجب أن يرتب الغسل، فيغسل وجهه، ثُمَّ يديه، ثُمَّ يمسح برأسه، ثُمَّ يغسل رجليه..."[1]

فمن قال بدلالة الواو على التّرتيب في هذا الموضع، فإنّه يُوجب الترتيب بين أعضاء الوضوء.

واحتجوا في ذلك بجملة من الأدلة؛ أهمها:

_ أنّ الله سبحانه و تعالى ذكر في هذه الآية غسل الأعضاء عند الوضوء و" ذكر فيها، أي الأعضاء ما يدلّ على الترتيب فإنّه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النّظير عن نظيره، إلاَّ لفائدة، والفائدة هاهنا للترتيب، وسيقت الآية لبيان الواجب، فيكون واجبا..."[2]

_ قوله تعالى: { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ** } [الحج22: 77].

ووجه الاستدلال في هذه الآية، أنّ الله سبحانه وتعالى قدّم الركوع على السّجود، وأنّ هذا الترتيب مستفاد من دلالة الواو على الترتيب؛ ذلك أنّ الشّرع يفرض علينا الركوع قبل السّجود في الصّلاة.

_"عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ "ابدءوا بما بدأ الله عزّ وجل به: { **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ** } [البقرة: 158] "[3]

_أنَّ الواو هنا للترتيب، كما جاءت عند النّحاة البصريين، والكوفيين بإفادتها للترتيب، مثل قُطرب؛ والفرّاء، وغيرهم.

---

[1] أبو إسحاق الشّيرازي: المُهذَّب في فقه الإمام الشّافعي، تح: محمد الزّحيلي، دار القلم، دمشق، سوريا، الدّار الشّامية، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، ج1، ص83.

[2] بهاء الدين عبد الرّحمان بن إبراهيم المقدسي: العدّة في شرح العمدة، تح: عبد الله بن الحسن التركي، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، ج1، ص35.

[3] أخرجه البَيْهَقي في سُننه الكبرى، كتاب: الطّهارة، باب: الترتيب في الوضوء، رقم400.

2_ الرّأي الثاني: دلالة واو العطف على مطلق الجمع

ويقول أصحاب هذا المذهب؛ بأنّ الترتيب غير واجب بين فرائض الوضوء؛ ذلك لأن الواو الواردة في هذا الموضع من الآية دالة على مطلق الجمع.

و"هو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب، وبه قال أبو حنيفة والثّوري وداود"[1]؛ فقد "ذهب مالك في أكثر الرّوايات عنه وأشهرها أنّ "الواو" لا تُوجب التعقيب، ولا تُعطي رتبةً، وبذلك قال أصحابهُ..."[2]؛ وعن" الحنفية إلى أن الترتيب لا يُشترط في الوضوء؛ لأن الواو لا تفيد الترتيب."[3]

واحتجوا في ذلك بجملة من الأدلة، لا يسعنا المقام لحصرها؛ نقف على أهمها:

_" لا ترتيب في غسل أعضاء الجَنَابة، فكذلك غسل أعضاء الوضوء؛ لأنّ المعني في ذلك الغسل لا التبدية."[4]

_أنَّ الواو "لو أفادت الترتيب لدخلت في جواب الشّرط كالفاء، ولا يحسن أن يقال :" إن دخل زيد الدّار وأعطه درهماً "كما يحسن أن يُقال: فأعطه درهماً"."[5]

_واستدلوا بآراء أئمة النّحاة في قولهم بأنّها تدلّ على مطلق الجمع، وهم جمهور النّحاة.

_ أنَّ "المشهور في هذا المذهب أنّ الترتيب سُنّة"[6]

لمَّا كان رأي أغلب العلماء أنَّ واو العطف في هذا الموضع للدّلالة على مطلق الجمع؛ ترى الباحثة أنّ الرّاجح من القول، هو الرّأي القائل بأنّ الواو لمطلق الجمع؛ أي أنّ ترتيب غسل فرائض الوضوء غير واجب، وإنّما مُستحب لما ورد في السُنَّة الشريفة من أحاديث لا يَسعُ

[1] ابن رُشد: بداية المجتهد ونهاية المُقتصد، ج1، ص40.

[2] القُرطبي: الجامع لأحكام القُرآن تفسير القُرطبي، ج7، ص.355.

[3] عبد الوهاب عبد السّلام طويلة: أثر اللّغة في اختلاف المُجتهدين، دار السّلام، القاهرة، ط2، 2000م، ص202.

[4] القُرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج7، ص356.

[5] محمد سامي صالح الطويل: دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص26.

[6] نفسه، ص33.

المقام لحصرها؛ وبما أنّ الواو لم ترد في اللّغة بمعنى الترتيب، فلا يمكن اعتبار الترتيب بين أعضاء الوضوء واجباً، وإنّمَا مُستحب. يقول ابن الخشّاب: " إذا تأملت الواو العاطفة في التنزيل وجدتها كلها جامعة لا مرتبة، وكذا في غير التنزيل. قال: وما أحسن ما يسمي النّحويون الحركة المأخوذة من الواو وهي بعضها عندهم بالضّمة، لأنّ الضم الجمع، فكان ما هو من الضم للجمع ولا دلالة فيه على ترتيب."[1]و"أنّ الواو المذكورة بعد الفاء لمطلق الجمع بإجماع أهل اللّغة، وبإجماع النّحاة من غير أن تقتضي جمعاً ولا ترتيباً..."[2] كما وردت الفاء في الآية الكريمة؛ لأنّ الآية جاءت لبيان فرائض الغسل، ولا دليل فيها على الترتيب. ومنه فالواو هنا لمطلق الجمع، وهو ما ذهب إليه جمهور النّحاة والفقهاء؛ لأنّ واو العطف جاءت في اللّغة للدلالة على مُطلق الجمع؛ ولم تحمل معنى الترتيب.

المسألة الثانية: قال اللهُ تَعَالى: {**وَلَا تَاكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ إِسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْۖ وَإِنْ اَطَعْتُمُوهُمْۥٓ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَۖ** } [الأنعام: 121]

نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عن الأكل مِمّا لم يُذكر اسمه عليه؛ وهذا يشمل جملة من المُحرّمات؛ ويدخل فيها الميتة؛ وذبائح الكفّار؛ وما ذُبح على الصّنم. وعلى إثر ذلك اختلف الفقهاء في حكم ذبيحة المسلم إذا ترك التّسمية عليها، سواء كان ذلك عمداً أو نسياناً؛ والاختلاف هو المعنى الذي أدّتهُ الواو في هذا الموضع من الآية، وهو قوله تعالى: { **وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ** }

وانقسموا في ذلك إلى آراء:

1_ الرّأي الأول: الواو عاطفة

وهو مذهب من قال بتحريم الأكل منه تحريماً مُطلقا، سواءً كان عامداً أو نَاسياً ؛ لأنّ الواو في قوله تعالى: { **وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ** } للعطف، أي أنّ الأكل نفسه يُعتبر فُسوقاً، وأنّ التّسمية

[1] الزّركشي: البحر المُحيط، ج2، ص255.

[2] رمضان ثابت محمد أبو سمرة: أثر الاختلاف في دلالة حروف المعاني عند الأصوليين، ص182.

شرط لجواز الأكل منه؛ و مِمن قال بهذا الرّأي أيضاً نجد، الزّمخشري حين قال:" وَإِنَّهُ لَفِسقٌ: الضمير راجع إلى مصدر الفعل الذي دخل عليه حرف النّهي، يعني وإنّ الأكل منه لَفِسقٌ، أو موصول على: وإنّ أكله لفسق، أو جعل ما لم يُذكر اسم عليه في نفسه فِسقاً ."[1]

وهو قول "ابن سيرين وعبد الله بن عبّاس بن أبي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن يزيد الخَطْمِي والشّعبي؛ وبه قال أبو ثور وداود بن عليّ وأحمد في رواية"[2]

واحتجوا بأدلة كثيرة؛ لا يسعنا المقام لحصرها كلها؛ نكتفي باثنين منها:

_قوله تعالى: {**وَلَا تَاكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ إِسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْۖ وَإِنْ اَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**} [الأنعام : 121].

ورأوا أنّ الواو للعطف أو الاستئناف...وفي كلتا الحالتين يكون النّهي وارداً ما لم يُذكر اسم الله عليه مُطلقاً..."[3]

_ في رواية للبخاري : قلت: إني أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر؟ فقال: ((لا تأكل، فإنّما سميت على كلبك ولم تُسم على غيره))"[4]

2_ الرّأي الثاني: الواو استئنافية

وهو مذهب " الجمهور– ومنهم الحنفية ومالك في المشهور من مذهبه وأحمد في رواية ثانية عنه– إلى أنّ التّسمية شرط للإباحة مع الذِّكر دون النّسيان، فإن تركها سهواً لم يضُر، وإنْ تركها عمداً لم تحل."[5]و"أمّا الحنفية فرجحوا كون الواو للاستئناف، ورأوا أنّ النّهي في الآية

[1] الزّمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزّمخشري: الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوّض، مكتبة العبيكان، د ط، د ت، ج2، ص.229.

[2] القُرطبي: الجامع لأحكام القرآن تفسير القُرطبي، ج9، ص13.

[3] عبد الوهاب عبد السّلام طويلة: أثر اللّغة في اختلاف المُجتهدين، ص199.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصّيد، باب: صيد المِعْرَاضْ، رقم173.

[5] عبد الوهاب عبد السّلام طويلة: أثر اللّغة في اختلاف المُجتهدين ، ص200.

وارد في الذّبيحة التي لم يُذكر اسم الله عليها مُطلقاً، سواء ذكر اسم غيره كالأصنام أو لم يذكر."[1]

واحتجَّ أصحاب هذا المذهب؛ بما احتجّ به أصحاب الرّأي الأول.

3_الرّأي الثالث: الواو حالية

وهو قول "الشّافعيّة وأحمد في رواية عنه وبعض المالكية وقتادة والحسن والنّخعي إلى أن التسمية ليست شرطاً في الصّيد والذّبح، بل تستحب استحباباً متأكداً، فلو تركها عمداً أو سهواً حلت الذبيحة والصّيد..."[2]؛" قال عبد الوهاب: التّسمية سُنة؛ فإذا تركها الذّابح ناسياً أكلت الذبيحة في قول مالك وأصحابه."[3]ويقول القرطبي: "قوله تعالى: { **لَا تَاكُلُواْ** } ظاهرٌ في تناول الميتة، ويدخل فيه ما ذُكر عليه غير اسم الله بعموم أنّه لم يذكر عليه اسم الله، وبزيادة ذكر غير اسم الله سبحانه عليه الذي يقتضي تحريمه نَصّاً بقوله: { **وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ** } [البقرة:173]"[4]

فقد "رأوا أن الواو في الآية للحال، ومنعوا أن تكون للعطف بسبب تخالف الجملة التي قبلها مع بعدها طلباً و خبراً، فتعين أن تكون الجملة بعدها حالية، أي لا تأكلوه حال كونه فسقاً."[5]

واحتجّوا بأدلة كثيرة تُثبت مذهبهم؛ لكن لايسعنا المقام لذكرها كلها؛ نقف على أهمها.

_ قوله تعالى: { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ**} [المائدة:03]

_"عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: أنَّ قومًا: قالوا للنّبي ﷺ: إنّ قومًا يأتوننا باللّحم، لا

[1] السَّابق، ص200.

[2] نفسه، ص 198

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، ج9، ص13.

[4] نفسه: ج9، ص12.

[5] عبد الوهاب عبد السّلام طويلة: أثر اللّغة في اختلاف المُجتهدين، ص198.

ندري: أذُكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: (سَمُّوا عليه أنتم وكُلُوه). قالت: وكانوا حديثي عهد بالكُفر"[1]

ومِمَّا سبق؛ تذهب الباحثة إلى ما أثبته أصحاب الرّأي الأخير؛ بأنّ الواو في هذا الموضع من الآية هي واو الحال؛ حسب ما ورد من أدلّة، فقولهم بأنّها للحال قيّد معنى الجملة قبلها أي لا تأكلوه حال كونه فسقاً، أي ما ذُبح لغير الله، وهو ما أثبته الآية الكريمة المُستشهد بها؛ وقولهم أنها للحال لعدم جواز عطف الخبر على الإنشاء؛ وهو ما أثبته جمعٌ من النّحاة، وهو ما نقله ابن هشام حين قال: "منعه البيانيون، وابن مالك في شرح باب المفعول به من كتاب التسهيل، وابن عصفور في شرح الإيضاح، ونقله عن الأكثرين..."[2] واحتجّ ابن هشام بعدم جواز عطف الخبر على الإنشاء وبالعكس بقول الزّمخشري والسّكاكي؛ ردّا منه على من يقولون بجواز عطف الخبر على الإنشاء.[3]

بعد الاطلاع على ما جاء به أصحاب هذه الآراء من أدلّة؛ فإنّ الواو في هذا الموضع هي واو الحال؛ وذلك حسب ماجاء من أدلة نحوية تُثبت عدم جواز عطف الخبر على الإنشاء؛ وما ثبت في القرآن الكريم من آيات تنُصُّ على تحريم أكل ما أُهلَّ به لغير الله؛ فإنّ الرّاجح من القول هو أنّ هذه الواو هي واو الحال. والله أعلم.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذّبائح والصّيد، باب: ذبيحة الأعراب ونحورهم، رقم2356.

[2] ابن هشام: مُغني اللّبيب، ج1، ص535

[3] نفسه، ج1، ص536، 537.

المبحث الثاني: حرف العطف "أو" وأثر معناها في استنباط الأحكام الفقهية.

المطلب الأول: دلالة "أو" عند النّحاة والأصوليين.

تُعتبر (أو) إحدى أهم حروف العطف؛ الّتي تستخدم للدّلالة على أحد الشيئين أو الأشياء؛ وهو ما اشتهرت بِه عند أئمة النّحو الأوائل؛ "ويرى ابن جنّي وابن هشام وجمهور الأصول أنّ (أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء في أصل وضعها اللّغوي؛ "[1]؛ ويقول أبو بكر الرّازي" ((أو)) تتناول واحداً مما دخلت عليه لا جميعه"[2]؛ و"مذهب الجمهور أنّها تُشرك في الإعراب، لا في المعنى ...وقال ابن مالك : إنها تُشرك في الإعراب والمعنى، لأن ما بعدها مشارك لما قبلها في المعنى الذي جئ بها لأجله..."[3]

معنى ذلك؛ أنّ (أو) العاطفة تُستخدم لإثبات الحكم على أحد الشيئين أو الأشياء، لا كلها.

ولحرف العطف (أو) معانٍ كثيرة، تختلف باختلاف السّياق الواردة فيه ؛ إلاّ أن المشهور منها والمُتعارف عليه عند النّحاة والأصوليين أنّها "إمّا للتخيير، أو للإباحة، أو للشّك، أو للإبهام، أو التنويع..."[4]، ولها معان أخرى، وسيأتي تفصيل ذلك، في مايلي:

1_التّخيير: " وهي الواقعة بعد الطلب، قبل ما يمتنع فيه الجمع نحو(تزوّج هنداً أو أُختها)، و(خُذ من مالي ديناراً أو درهماً)"[5]

---

[1] حسن مطاوع حسين التركوري: حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشّريعة والدّراسات الإسلامية، مكة المكرّمة، 1982، ص211.

[2] الزركشي: البحر المحيط، ج2، ص283.

[3] المُرادي: الجَنى الدّاني، ص227.

[4] يُنظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص88.

[5] ابن هشام: مُغني اللّبيب، ج1، ص64.

2_الإباحة: "وهي الواقعة بعد الطلب، وقبل ما يجوز فيه الجمع، نحو(تعلّم الفقه أو لنّحو)، وإذا دخلت ((لا)) الناهية امتنع فعل الجميع نحو : { وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا اَوْ كَفُورًا } [الإنسان:24] إذ المعنى لا تُطع أحدهما فأيهما فعله فهو أحدهما..."[1]

والفرق بين التخيير، والإباحة "أن التخيير فيما أصله المنع، ثم يرد الأمر أحدهما لا على التعيين ويمتنع الجمع بينهما، أما الإباحة فأن يكون كل منهما مباحاً ويطلب الإتيان بأحدهما، ولا يمتنع الجمع بينهما، وإنّما يذكر ب ((أو)) لئلا يوهم بأن الجمع بينهما هو الواجب لو ذُكرت الواو"[2]

معنى هذا أنَّ (أو) إذا وقعت في ما يمتنع فيه الجمع فهي للتّخيير؛ أمّا إذا وقعت في ما يجوز فيه الجمع فهي للإباحة.

3_ الشّك: " حرف عطف يأتي بعد الاستفهام للشّك: ((أزيدٌ عندك أو بكر؟)) تريد ((أحدهما عندك؟)) فالجواب ((لا)) أو ((نعم)).[3]"

4_الإبهام: " وذلك في الخبر أيضاً ولا يكون ذلك إلاّ في حق السّامع دون المخبر نحو قولك: زيدٌ قام أو عمرو، والفرق بينهما أن الشك لا يعلمه المُخبر والإبهام يعلمه ويُبْهِمُ على السّامع لمعنى ما."[4]

5_التَّفصيل: " أن تكون تفصيلاً، نحو قولك: ((زيدٌ منطلقٌ أو عمرو شَاخصٌ))، ومعناه أن الانطلاق لزيدٍ والشّخوص لعمرو..."[5]وتأتي" للتفصيل بين الحالات، وهو قول جمهور الفقهاء..."[6]

---

[1] السَّابق، ج1، ص 64، 65.

[2] الزركشي: البرهان في علوم القرآن، ص1051.

[3] ابن فارس: الصّاحبي في فقه اللّغة العربية، ص131.

[4] المَالِقي: رصف المباني في شرح حروف المعاني، ص132.

[5] نفسه، ص132.

[6] محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص186، 187.

وتدل (أو) العاطفة على معانً أخرى، هي: " التقسيم؛ والتبعيض؛ والإضراب؛ وأن تكون بمعنى الواو؛ والشَّرطية؛ و(أو) النَّاصبة للفعل المضارع، أي أنْ تكون ناصبة بإضمار أنْ.[1]

والملاحظ من خلال ما سبق أنَّ: التقسيم؛ والتفصيل؛ والتبعيض والتي هي من معاني حرف (أو) العاطفة، تصُبُّ في مَصبٍّ واحدٍ، وهو التفصيل في المجمل، إلاّ أن التَّسمية اختلفت لاختلاف زاوية نظر القائلين بها؛ فالتقسيم نجده عند بعض البصريين؛ والتفصيل عند بعضهم الآخر؛ والتبعيض هو ما اشتهر عند بعض الكوفيين فيما نقله ابن الشّجري، كما سبق أن ذكرنا ذلك.

المطلب الثاني: المسائل التطبيقية.

المسألة الأولى: قال تعالى: { **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا اَنۡ يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ اَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** } [المائدة:33]

اختلف العلماء في حكم العقوبات التي في آية الحرابة، هل هي على التخيير، أم على التنويع (التفصيل)، وسبب الاختلاف بينهم، هو المعنى الذّي أدَّتهُ (أو) في الآية والتي تَفصل بين العقوبات؛ هل هي للدلالة على التخيير، أم للدلالة على التنويع؟ فانقسموا في ذلك إلى فريقين.

1_ الرأي الأول: أنّ دلالة (أو) في الآية للتفصيل

ويرى أصحاب هذا المذهب، أنّ العقوبات الواردة في هذه الآية على التفصيل، وقولهم في ذلك أنّ معنى (أو) في هذه الآية يدل على التفصيل؛ أي أنَّ العقوبات مفصلة على حسب الجرائم؛ ومن القائلين بهذا الرّأي جمهور الفقهاء، وهم الشافعيّة والحنفية والحنابلة.

[1] يُنظر: ابن هشام، مُغني اللّبيب، ج1، ص68_70، المُرادي، الجنى الدّاني، ص231، المَالِقي، رصف المباني، ص133.

يقول القرطبي، نقلاً عن الشّافعي: "إذا أخذ المال، قُطعت يده اليمنى وحُسمت، ثُم قُطعت رجله اليسرى، وخُلّي؛ وإذا قَتَل قُتِلْ، وإذا أخذ المال وقتَل، قُتِل وصُلب ...ويقول أيضاً في ما نقله عن أحمد: إن قَتَل قُتِل، وإنْ أخذ المَال قُطعت يَده ورِجلُه..."[1] وقال الحنفية بأنَّ "(أو) في الآية للتَّقسيم وإنْ قطع الطريق يوجب أحد العقوبات التالية"[2]؛ وإليه ذهب الطّبري من المُفسرين، فقال" وأولى التأويلين بالصّواب في ذلك عندنا، تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف أفعالهم."[3]

واحتجّ أصحاب هذا الرّأي ب:

أ_ أنّ (أو) في الآية بمعنى التفصيل؛ لذلك حملوا الآية على التفصيل.

ب_ " سأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السّلام عن قضاء في من حارب فقال:(من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته و رجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل فأخاف السّبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه"[4]

ج_ " أن الله سبحانه بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وقد عُرف من أسلوب القرآن ما أريد به التخيير بُدئ فيه بالأخف ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بُدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ، ككفارة الظّهار والقتل. مما يدل على أن (أو) في هذه الآية للترتيب."[5]

2_ الرأي الثاني: أن دلالة (أو) في الآية للتخيير: ويرى أصحاب هذا المذهب أنّ العقوبات الواردة في الآية على الخيار؛و ذلك أن المعنى الذي أفادته (أو) في هذا الموضع من الآية، هو التخيير؛ و عليه فإن العقوبات الواردة في هذه الآية على الخيار.

---

[1] القُرطبي: الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي،ج7،ص437.

[2] حسين مطاوع حسين التركوري: حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص214.

[3] الطّبري محمد جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطّبري: تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج3، ص80.

[4] حسين مطاوع حسين التركوري: حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص217.

[5] عبد الوهاب عبد السلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص210.

والذي ذهب إلى هذا الرّأي" المالكية إلى أنَّ الإمام مخير بين الأجزية المذكورة في الآية حسب ما يرى من المصلحة العامة، ومحل التخيير إذا لم يصدر من المحارب القتل، وأما إذا صدر منه فإنه يُقتل وجوبا"[1]؛ و"أبو حنيفة يحمل الآية على التخيير، لكن لا في مطلق المحارب بل في محارب خاص وهو الذي قتل النّفس وأخذ المال فالإمام مخيّر، وهذا مذهب أبي حنيفة"[2]؛ و"عن جماعة منهم الحسن والنّخعي: أن الإمام مُخيّر بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل..."[3] ؛ وذهب مذهبهم ابن العربي حين قال أن "الآية نصٌّ في التخيير، وصرفها للتعقيب والتفصيل تحكُّم على الآية وتخصيص لها... "[4]

واحتجّ أصحاب هذا الرّأي بأن قالوا:

أ_ يقول الطّبري: "واعتل القائلون بالتخيير: قالوا وجدنا العطوف التي ب ((أو)) في القرآن بمعنى التخيير، في كل ما أوجب الله به فرضاً منها... فإذا كانت العطوف التي ب((أو)) في القرآن، في كل ما أوجب الله به فرضاً منها في سائر القرآن بمعنى التخيير، فكذلك في آية المحاربين الإمام مخيّر فيما رأى به الحكم..."[5]

ب_ " ما رُوي عن ابن عباس– رضي الله عنه– أنّه قال: ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار."[6]

إلى غير ذلك من الأدلة، التي لايسعنا المقام لحصرها كلها، فوقفنا على أهمها.

والرّاجح من القول؛ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهو رأي الجمهور؛ وذلك لقوة أدلة القائلين بها؛ وهو أن (أو) أولى أن تحمل على التفصيل؛ لأن العقوبات مفصلة على

---

[1] حسين مطاوع حسين التركوري: حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص214.

[2] محمد علي الصّابوني: روائع البيان تفسير آيات القرآن، مكتبة الغزالي، دمشق، سوريا، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، لبنان، ط3، 1980م، ج1، ص552.

[3] الزّمخشري: الكشّاف، ج2، ص229.

[4] ابن العربي: أحكام القرآن، ج2، ص600.

[5] الطّبري: تفسير الطبري، ج3، ص80.

[6] عبد الوهاب عبد السلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص210.

حسب الجنايات كما قال الجمهور، وأنْ ليس من المعقول أن يُعَاقب من أخاف السبيل بالقتل مثلا؛ أو أن يعاقب من قَتَل وأخذ المال بالنّفي دون القتل؛ فالمنطقي أن تُقسّم العقوبات حسب الجنايات؛ وهو ما يجعلنا نحمل معنى(أو) في هذا الموضع من الآية على التفصيل، وهو الأصح؛ والله أعلم.

المسألة الثانية: قال لله تعالى: { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ** } [المائدة:95]

اختلف العلماء في حكم كفّارة قتل المُحرِمِ للصّيد، هل الجزاء على الخَيَار أم على الترتيب. وسبب اختلافهم في ذلك هو المعنى الذي أفادته (أو) في هذه الآية؛ هل هي بمعنى التخيير، فدلّت على التخيير بين أحد الأجزية؛ أم أنّها خرجت عن معناها الأصلي فأفادت الترتيب؛ فيصبح بذلك الاختيار بين الأجزية على الترتيب. فانقسموا في ذلك إلى رأيين.

1_الرأي الأول :(أو) للتخيير

وذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء، والزّمخشري، والطّبري، وابن العربي في ردّه عن ابن عبّاس. يقول القرطبي: " ...وهو في هذه الثلاثة بالخيار؛ أيَّ ذلك فَعَل أجزأه، موسِراً كان أو معسِراً. وبه قال عطاءٌ وجمهور الفقهاء؛ لأن ((أو)) للتخيير؛ قال مالك: كُلُّ شيء في كتاب الله في الكفّارات: كذا وكذا، فصاحبه مُخيّر في ذلك، أيَّ ذلك أحبَّ أن يفعل فعل"[1]، وبه قال الزمخشري: "فكان قوله: { **مِنَ ٱلنَّعَمِ** } بياناً للهَدْي المشترى بالقيمة في أحد وجوه التخيير؛ لأن من قَوَّمَ الصَّيدَ واشترى بالقيمة هَدْياً فأهْدَاه، فقد جزى بمثل ما قتل من النِّعم. على أنَّ التخيير الذي في الآية بين أن يجزي بالهدي أو يكفر بالإطعام أو بالصّوم..."[2]

[1] القُرطبي: الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، ج8، ص203.

[2] الزّمخشري: الكشّاف، ج2، ص294.

وإليه ذهب الطّبري، فقال: "وأولى الأقوال بالصّواب عندي في قوله: ((أو كفَّارة طعام مساكين أو عدلُ ذلك صياماً)) أن يكون تخييراً، وأن يكون للقاتل الخيار في تكفيره بقتلهِ الصّيد وهو مُحرمٌ بأيّ هذه الكفاراتِ الثلاثة شاء[1]"

ما يستخلص من هذه الأقوال؛ أن الأجزية في هذه الآية على الخيار، معنى ذلك أن المُحرِمَ أيَّ الأجزية اختار فقد جزى؛ سواء كان هدياً، أو كفّر بالإطعام، أو بالصّوم. لأنَّ (أو) في هذا الموضع أفادت التّخيير.

واحتجّوا في قولهم هذا ب:

أ_ أن " من قال: إن الآية على التخيير، فإنّه التفت إلى حرف (أو) إذْ كان مُقتضاها في لسان العرب التّخيير."[2]

ب_"قول مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفّارات: كذا أو كذا، فصاحبه مُخيّر في ذلك"[3]

ج_" وقال ابن تيمية: " (أو) إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف والمعطوف عليه أو إباحة كل من هما على الاجتماع أو الانفراد...

وقوله تعالى: { **فَجَزَآءٌ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ** } وَإن كان مخرجه مخرج الخبر فإن معناه معنى الأمر فيكون الله أمر بواحدة من هذه الخصال فيفيد التخيير." [4]

2_الرّأي الثاني :(أو) للترتيب

وهو مذهب القائلين بأن الأجزية في هذه الآية على الترتيب، أي أنّه لا يجوز أن ينتقل المُحرِمِ الذي قتل الصيد من الأول إلى الثاني إلا إذا تعذّر عليه القيام بالأول، وكذلك من الثاني إلى

[1] الطّبري: تفسير الطّبري، ج3، ص172.

[2] ابن رُشد: بداية المجتهد ونهاية المُقتصد، ج2، ص696.

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، ج8، ص203، 204.

[4] رشا عبد الله عبد النّاصف: الدلالة النحوية لحروف العطف الواردة في آيات وأحاديث الأحكام وما ترتب عليها من خلاف بين الفقهاء في الأحكام الشرعيّة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد6، ج21، القاهرة، مصر، 2019م، ص 4947.

الثالث. واعتمدوا في قولهم هذا على أنَّ (أو) في هذه الآية قد أفادت الترتيب بين الأجزية؛ ونسب هذا الرأي إلى ابن عباس، والنّخعي، وغيرهم.

وفي ذلك يقول القرطبي: " وروي عن ابن عبّاس أنه قال: إذا قتل المحرم ظبياً أو نحوه، فعليه شاةٌ تُذبح بمكة، فإنْ لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام... وقاله إبراهيم النّخعي وحمّاد بن سلمة؛ قالوا : والمعنى: (أو كفارة طعام) إن لم يجد الهدي."[1]

ويقول ابن الجوزي:"...أنه على الترتيب، إن لم يجد الهدي، اشترى طعاماً، فإن كان معسِراً صام، قاله ابن سيرين."[2]

واحتجّ أصحاب هذا المذهب ب:

أ_ يقول ابن رشد: " وأمّا من نظر إلى ترتيب الكفّارات في ذلك فشبهها في الكفّارات التي فيها الترتيب باتفاق، وهي كفّارة الظّهار والقتل[3]"

ب_ " أن حرف (أو) في الآية بمعنى (الواو) يفيد الترتيب قياساً على هَدْي المُتعة، قالوا : إنّ هَدْي المُتعة على الترتيب، وهذا أَوكَدُ منه؛ لأنه بفعل محظور فكان مثله في الترتيب" [4]

وبعد عرض كلا الرأيين، ترى الباحثة أنَّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهو رأي الجمهور؛ هو القول الرَّاجح، وذلك لقوة أدلتهم التي ذكرناها والتي لم يسع ذكرها، أولاً؛ وثانياً، أنَّ (أو) وردت في اللغة على أنها للتخيير وهو أصل معانيها، فمن باب أولى أن تُحمل على أصل معناها؛ ولم يثبت أبدا عند أهل اللغة، أنّها أتت بمعنى الترتيب. وأن "من حمل حرف(أو) على الترتيب زاد فيه ما ليس منه، ولا يجوز ذلك إلاّ بدليل، كما هو مذهب فيه ضعف وهو منسوب لقُطرب وثعلب والرّبعي ومن وافقهم، وجمهور النّحويين على خلافه."[5]

---

[1] القُرطبي: الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، ج8، ص204.

[2] أبو الفرج جمال الدّين عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي القُرشي البغدادي: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، ص408.

[3] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المُقتصد، ج2، ص696.

[4] رشا عبد الله عبد النّاصف: الدلالة النحوية لحروف العطف الواردة في آيات وأحاديث الأحكام وما ترتب عليها من خلاف بين الفقهاء في الأحكام الشرعيّة، ص4947.

[5] السابق، ص4947.

وأمّا عن قول ابن عباس؛ فقد ردّه ابن العربي، فقال: " فأما قوله : فإنْ لم يجد هدياً فإطعام ستة مساكين، فقد قدّمنا أنه على التخيير لا على الترتيب بما يقتضيه حرف (أو) في لسان العرب."[1] وبما قلنا من أدلة يسقط الرّأي الثاني القائل بالترتيب؛ ويترجّح رأي الجمهور وهو أن (أو) في هذه الآية دلّت على التخيير، ومِنْ ثَمَّ، فأي كفّارة اختار المُحْرِمْ فهو مُجزئ.

بعد عرض آراء النّحاة والفقهاء في حرف العطف (أو)؛ والوقوف على أهم المسائل التي دار فيها خلاف بين الفقهاء؛ بسبب ما يحمله حرف(أو) من معانٍ داخل النّص القرآني؛ نستنتج أن:

_ حرف العطف(أو) لا يمكن أن يفيد الترتيب عند أهل اللغة؛ وحتى عند الفقهاء؛ واتَّضح ذلك من خلال ما مرّ بنا من مسائل دلّت على ذلك.

_ الأصل أن يحمل حرف العطف(أو) على أصل معناه داخل سياق النّص القرآني؛ وهو التّخيير؛ ولا يؤول إلى معنى آخر إلاّ إذا تعذّر حمله على أصل معناه؛ أو جاءت قرينة دالّة على معنى آخر داخل السّياق الذّي وردت فيه.

[1] ابن العربي: أحكام القرآن، ج2، ص677.

الفصل الثاني

العنوان

معاني حروف الجرّ وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية

المبحث الأول:

حرف الجرّ "الباء" وأثر معناه في استنباط الأحكام الفقهية.

المبحث الثاني:

حرف الجرّ "إلى" وأثر معناها في استنباط الأحكام الفقهية.

المبحث الثالث:

حرف الجرّ "من" وأثر معناها في استنباط الأحكام الفقهية

توطئة:

سأتناول في هذا الفصل معاني حروف الجرّ وأثرها في استنباط الأحكام الفقهيّة؛ وهي من أنواع حروف المعاني العاملة؛ حيث سأتناول في المبحث الأول " حرف الجرّ (الباء) وأثر معناه في استنباط الأحكام الفقهية " وفي المبحث الثّاني " حرف الجرّ (إلى) وأثر معناه في استنباط الأحكام الفقهية " وفي المبحث حرف الجرّ (مِنْ) " . وذلك بالتطرّق إلى معاني هذه الحروف عند النّحويين والأصوليين والفقهاء؛ وما تؤديه هذه المعاني من دلالات نحويّة داخل سياق النّص القرآني، وما ينتج عنها من أحكام فقهية.

المبحث الأول: حرف الجرّ "الباء" وأثر معناه في استنباط الأحكام الفقهية

المطلب الأول: دلالة "الباء" عند النّحاة والأصوليين.

تُعدُّ **الباء** إحدى أبرز حروف الجرّ، لِما لها من أهمية في الكلام بما تؤديه من دلالات مختلفة داخل السّياق؛ وذلك لمعانيها المُتعددّة؛ فهي عند أهل اللّغة على أكثر من معنى؛ وتتمثّل جملة هذه المعاني في:

1_الإلصاق: هو المعنى الرّئيس للباء[1]

وفي ذلك يقول سيبويه:" وباء الجرّ إنّما هي للإلزاق والاختلاط، وذلك قولك خرجت بزيد ودخلت به وضربته بالسّوط، ألزقت ضربك أيّاه بالسّوط؛ فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله"[2]

فالباء عند أهل اللّغة " للإلصاق الحقيقي والمجازي أي إلصاق الفعل بالمفعول، وهي تعليق الشيء بالشيء واتصاله به[3]"

[1] يُنظر: فاضل صالح السامرائي: معاني النّحو، ج3، ص19.

[2] نفسه، ج3، ص19.

[3] الزّركشي: البحر المحيط، ج2، ص 266.

أي أنّ الباء الجارّة وُضعت في أصل معناها للإلصاق؛ وما سوى ذلك من معانيها الأخرى، فهو مشتق عن هذا المعنى؛ كما ورد عند بعض النّحاة.

2_الاستعانة: " وهي الدّاخلة على آلة الفعل، نحو ((كتبتُ بالقلم)) و ((نحرت بالقدوم))قيل: ومنه البسملة؛ لأن الفعل لا يتأتَّى على الوجه الأكمل إلا بها "[1]

3_التّبعيض: و"أثبت ذلك الأصمعيُّ والفارسي والقتيبيُّ وابن مالك، قيل: والكوفيون، وجعلوا منه { **عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً** } [الإنسان:06]"[2] ؛ أي: منها.

4_المُصاحبة: "وهي تعطي معنى ((مع))نحو قولك: جئت به، وجاء البردُ والطيالِسة، قال الله تعالى: **{فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ}** [الإسراء: 78] أي: مع جنوده "[3]

5_الاستعلاء: "وعبّر بعضهم عنه بموافقة((على)) وذَكَروا لذلك أمثلة منها قوله تعالى: { **وَمِنَ اَهْلِ اِلْكِتٰبِ مَنِ اِن تَامَنْهُ بِقِنطٰارٍ** } [آل عمران: 75] أي: على قِنطار، كما قال{ **قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ}** [يوسف:64]..."[4]

6_التوكيد: " وهي الزّائدة، إما مع الفاعل، نحو: أحسن بزيد، على قول البصريين أنَّه فاعل، أو مع المفعول، نحو: قوله تعالى: { **وَهُزِّے~ إِلَيْكِ بِجِذْعِ اِلنَّخْلَةِ** } [مريم:25] أو مع المبتدأ، نحو بحسبك درهم، أو مع الخبر، نحو: قوله تعالى: { **أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ** } [الزّمر:36]..."[5]

وهناك معانٍ أخرى، لايسع ذكرها بالتفصيل؛ هي: التّعدية؛ والسّببيّة؛ والمقابلة؛ والظّرفية؛ والقسم؛ والمُجاوزة؛ والغاية.[6]

---

[1] ابن هشام: مُغني اللّبيب، ج1، ص108.

[2] نفسه، ج1، ص111.

[3] المَالِقي: رصف المباني في شرح حروف المعاني، ص144.

[4] المُرادي: الجنى الدّاني في حروف المعاني، ص42.

[5] محمد مصطفى الزّحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص199، 200.

[6] يُنظر: المالقي، رصف المباني، ص144، المُرادي، الجنى الدّاني، ص42، ابن هشام، مغني اللّبيب، ص112.

وممَّا سبق ذكره، نستنتج أنّ الباء الجارّة موضوعة في أصل معناها للإلصاق بنوعيه الحقيقي؛ والمجازي؛ وهو ما اشتهر عند جمهور النّحاة والفقهاء والمُفسرين، وما سوى ذلك من المعاني الأخرى؛ فهو مأخوذ عن معناها الأصلي؛ أي فرع عنه.

المطلب الثاني: مسألة تطبيقية.

المسألة الأولى: قال تعالى: { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ** } [المائدة:06]

اتّفق الفقهاء على أن مسح الرّأس فرض من فرائض الوضوء؛ لكنهم اختلفوا في مقدار المسح؛ وسبب اختلافهم راجع إلى معنى حرف الباء في هذا الموضع من الآية الكريمة؛ لأنّ الباء الواردة في هذا الموضع هي باء الجرّ، والّتي تحمل معاني عديدة عند النّحويين؛ وأنّ ورودها في هذا الموضع بأكثر من معنى، أدّى إلى اختلاف الفقهاء في استنباط الحكم الفقهي في هذه المسألة.

فمنهم من قال إنّها زائدة (مؤكدة)؛ ومنهم من قال بأنّها على أصلها وهو الإلصاق؛ ومنهم من قال بأنَّها للتّبعيض؛ ومنهم من ذهب إلى أنَّها للاستعانة، وعلى حسب كل معنى من هذه المعاني، نتج حكم فقهي يختلف عن الآخر، بسبب اختلاف معنى الباء الواردة في هذا الموضع.

1_القول الأول: أنّ الباء زائدة (للتأكيد)

وهو ما اشتهر عن مذهب المالكية، والحنابلة من الفقهاء؛ وهو قول القرطبي من المفسرين، واحتجّوا في ذلك بزيادتها؛ "فمن رآها زائدة أوجب مسح الرّأس كلّه؛ ومعنى زائدة ههنا كونها مؤكدة"[1]، وعليه قال المالكية والحنابلة: "يجب مسح جميع الرأس أخذاً بالاحتياط."[2]؛ ويقول القرطبي:" واختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولاً...والصحيح منها واحدٌ، وهو وجوب التعميم لما ذكرناه...وأجمع العلماء على أنّ من مسح رأسه كلّه، فقد أحسنَ وفعل ما

[1] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص33.

[2] محمد علي الصّابوني: روائع البيان، ج1، ص538.

يلزمهُ؛ والباءُ مؤكدة زائدة؛...والمعنى: وامسحوا رؤوسكم"[1]؛ ومنه يتضح لنا أن القرطبي يؤيد رأي من ذهب إلى أن الباء زائدة في هذا الموضع.

واحتجّوا في ذلك ب:

أ_ أنّ "الباء كما تكون أصلية تكون زائدة للتأكيد، واعتبارها هنا زائدة أولى، والمعنى:

{ **وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ** } "[2]

ب_ طريقة وضوء عبد الله بن زيد، على طريقة النّبيّ ﷺ أنّه مسح بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه.[3]

ج _"أنّ آية الوضوء تشبه آية التيمم، وقد أمر الله تعالى بمسح جميع الوجه في التيمم، وقد تأكّد ذلك بفعل النّبي(ص) حيث ثبت أنه كان إذا توضأ مسح رأسه كله"[4]

ما يؤخذ على أصحاب هذا الرّأي قولهم: (إنّ الباء كما تكون أصلية تكون زائدة للتأكيد، واعتبارها هنا زائدة) أَولىفالقول بزيادتها يمكن أن يكون في الخطاب العادي؛ وليس في الخطاب القرآني، فمن وجهة نظري أستبعد هذا الرّأي، لأنَّ ما ورد حرف في موضع ما في القرآن الكريم؛ إلاّ وكان له معنى معين، فلا يمكن اعتباره زائداً، دخوله كخروجه؛ وإنّما وضع من أجل تأدية غرض ما.

2- القول الثاني: أن الباء للإلصاق

ومن قال بهذا الرّأي فقد حمل الباء على أصل معناها، كما جاءت عند أهل اللّسان، وأخذ بظاهر الآية؛ وهو قول الزمخشري؛ والطّبري؛ وابن كثير؛ وابن تيمية؛ وعلاء الدّين البخاري؛ وغيرهم.

يقول الزّمخشري: "إنَّ الباء للإلصاق، والمُراد إلصاق المسح بالرأس، وماسح بعضه

---

[1] القُرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص335.

[2] محمد علي الصّابوني: روائع البيان، ج1، ص538.

[3] يُنظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القُرشي الدّمشقي: تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ص589.

[4] محمد علي الصّابوني: روائع البيان، ج1، ص538.

ومستوعبه بالمسح، كلاهما ملصق للمسح برأسه"[1]؛وبه قال الطّبري:" إنَّ الله جلّ ثناؤه أمر بالمسح برأسه القائم إلى صلاته...، ولم يحدّ ذلك بحدّ لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزُه...فما مسح به المتوضئ من رأسه فاستحق بمسحه ذلك أن يقال:((مسح برأسه))، فقد

أدّى ما فرض الله عليه من مسح ذلك..."[2]؛ وما يستخلص من قول ابن كثير حين قال: "واختلفوا في هذه الباء هل هي للإلصاق، وهو الأظهر، أم هي للتبعيض"[3]، أنّ قوله(هل هي للإلصاق، وهو الأظهر) أنّه ذهب مذهب من قالوا بأن الباء هنا للإلصاق، والله أعلم.

ويضيف ابن تيمية فيقول:"...وإنّما دخلت –والله أعلم– لأنَّ معناها إلصاق الفعل بالمفعول به والمسح: هو إلصاق ماسح بممسوح، ويضمَّن معنى الإلصاق، فكأنّه قيل: ألصقوا برؤوسكم...وليس هناك شيء يُلصَق بالممسوح غير اليد"[4]؛

ويؤكد البخاري بأنَّ الباء في هذا الموضع للإلصاق. وبيّن ذلك بأنّ الباء إذا دخلت على آلة المسح تعدَّى الفعل إلى المحل فيتناوله كلّه؛ وأنها إذا دخلت على محل المسح يبقى الفعل متعدياً إلى الآلة؛ فيكون تقدير الآية وامسحوا أيديكم برؤوسكم أي ألصقوها برؤوسكم؛ فلا يقتضي ذلك استيعاب الرّأس، ولكن يقتضي وضع آلة المسح على المحل.[5]

واحتجّ أصحاب هذا المذهب ب:

أ_أنّهم حملوا الباء هنا على أصل معناها، وهو الإلصاق، كما وردت عند أهل اللغة، وهو قول سيبويه، وجمهور النّحاة، كما سبق أن ذكرنا.

---

[1] الزّمخشري: الكشاف، ج2، ص203.

[2] ابن جرير الطّبري: تفسير الطّبري، ج3، ص37.

[3] أبو الفداء بن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج3، ص589.

[4] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام ابن تيمية: شرح العُمدة، تح: محمد عزيز شمس، دار علم الفوائد، د ب ن، د ط، د ت، ج1، ص186.

[5] يُنظر: علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف أسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م، ج2، ص255، 256.

ب_أنّ" الباء إذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعدياً إلى محله كما تقول مسحت الحائط بيدي، فيتناوله كلّه لأنه أضيف إلى جملته ومسحت رأس اليتيم بيدي وإذا دخل حرف الإلصاق في محل المسح بقي مُتعدياً إلى الآلة وتقديره وامسحوا أيديكم برؤوسكم أي ألصقوها برؤوسكم فلا تقتضي استيعاب الرأس ...ولكنه يقتضي وضع آلة المسح..."[1]؛ وما يفهم من هذا، أن المسح مضاف إلى الآلة(أي اليد)، وبهذا لا يقتضى استيعاب كل الرأس، وإنّما يقتضي إلصاق اليد بالرأس، سواء بعضها أو كلها.

معنى ذلك؛ أنَّ مَن قال بإلصاق الأيدي بالرّأس، دون تحديد القدر المُجزئ من المسح في الوضوء؛ فقد حمل الباء في هذا الموضع على أصل معناها، وهو الإلصاق.

3-القول الثالث: أن الباء للّتبعيض.

وذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنَّ الباء في هذا الموضع من الآية دالّة على التبعيض؛ واشتهر هذا الرّأي عند الشافعيّة؛"...وذهب الشّافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض..."[2]؛ يقول الشّافعي: "وكان معقولاً في الآية أنَّ من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه؛ ولم تحتمل الآية إلاَّ هذا، أو مسح الرأس كله. قال: فدلّت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كلّه. وإذا دلّت السُنّة على ذلك فمعنى الآية: أن من مسح شيئاً من رأسه أجزأه"[3]؛و"...ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرّأس، وهو مقدار النّاصية..."[4]

واحتجَّ أصحاب هذا الرّأي ب:

أ-أن "الباء للتبعيض، وأقل ما يطلق عليه اسم المسح داخل بيقين، وما عداه لا يقين فيه فلا يكون فرضاً، وإنّما يُحمل على النّدب"[5]

---

[1] أبو الفداء بن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج3، ص589.

[2] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص32.

[3] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ابن موسى البيهقي النيسابوري: أحكام القرآن للشّافعي، تح: عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، د ط، 1990م، ص55.

[4] أبو الفداء بن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج3، ص589.

[5] محمد علي الصّابوني: روائع البيان، ج1، ص539.

ب-"حديث المغيرة بن شعبة، قال: تخلّف النّبيﷺ وتخلّفت معه، فلما قضى حاجته قال: ((هل معك ماء؟)) فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه...ومسح بناصيته، وعلى العامة وعلى خفيه..."[1]

ج-"أمر الشارع المكلّف أن يمسح برأسه في الوضوء، والمسح اسم يقع على القليل والكثير، لذلك يجزئ المكلف أن يمسح شيئا من رأسه قلّ أو كثُر ومن فعل ذلك سُمّي ماسحا برأسه في لغة العرب."[2]معنى ذلك، أنَّ الّذي قال بالتّبعيض، قد أخذ بما دلّت عليه السنّة، وهو مسح بعض الرّأس، أو جزء منه؛ وبما دلّ عليه المَسحُ في لغة العرب، بأنَّه يقع على القليل والكثير؛ فإنَّ ماسح القليل أو الكثير منه ، قد أجزأ.

4- القول الرابع: أن الباء للاستعانة

ويقول أصحاب هذا الرَّأي، أنَّ الباء الواردة في هذا الموضع للاستعانة؛ و"في الكلام حذف وقلب، فإنَّ((مَسَحَ)) يتعدى إلى المُزال عنه بنفسه، وإلى المُزيل بالباء..."[3]؛وذهب إلى هذا الرّأي، الزّركشي في البرهان، حين قال: "والصحيح: أنّها باء الاستعانة، فإنّ ((مَسَحَ)) يتعدى إلى مفعول، وهو المُزال عنه، وإلى آخر بحرف الجرّ، وهو المُزيل، فيكون التقدير:((فامسحوا أيديكم برؤوسكم))."[4]

معنى ذلك؛ أنَّ مَنْ حمل الباء على معنى الاستعانة؛ فقد ذهب إلى أنَّ هناك حذفًا وقلبًا في الكلام؛ فيكون المعنى: (وامسحوا رؤوسكم بأيديكم)؛ أي أنّ الفعل (مَسَحَ) تعدّى بنفسه إلى المُزال عنه وهو(الرّأس) أي المفعول؛ وتعدّى إلى المُزيل بحرف الجرّ وهي (الأيدي).

بعد ذكر ما ذهب إليه أصحاب هذه الآراء من أقوال ومُناقشته؛ وما احتجوا به من أدلّة؛ ترى الباحثة أن الرّاجح من القول؛ هو أنَّ الباء في هذا الموضع للإلصاق؛ حملاً على أصل معناها؛ وهو ما أراه مناسبا لحرف الباء في هذا الموضع ذلك أنَّ الأولى أن يحمل الحرف على أصل معناه؛ والأخذ بظاهر الآية كما هي؛ وذلك لأنّ الآية جاءت لتبيّن كيفية الوضوء؛ وحثَّت

---

[1]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطّهارة، باب: المسح على النّاصية والعمامة، رقم274.

[2]حسن مطاوع حسين التركوري: حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص302.

[3]ابن هشام: مُغني اللّبيب: ج1، ص111، 112.

[4]الزّركشي: البرهان في علوم القرآن، ص1081.

على مسح الرأس؛ وليس لتحديد القدر المجزئ من المسح، وفي ذلك يقول الآمدي:"عرف استعمال أهل اللغة يقتضي إلصاق المسح بالرأس سواء الكل أو البعض، فأيهما فعل المكلف سمى ماسحاً برأسه في عرف أهل اللغة، والحمل على العُرف أولى من القول بالإجمال"[1]

وبهذا يكون المعنى الراجح للباء في هذا الموضع من الآية، هو الإلصاق، أي إلصاق المسح بالرأس، سواءً كان بعضه أو كلَّه؛ وهو في نظري المعنى الموفَّق والشّامل لجميع الآراء. واللهُ أعلم.

[1] حسن مطاوع حسين التركوري: حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص303.

المبحث الثاني: حرف الجرّ "إلى" وأثر معناها في استنباط الأحكام الفقهية

المطلب الأول: دلالة "إلى" عند النّحاة والأصوليين

" إلى" إحدى حروف الجرّ، ولها أكثر من معنى؛ ويختلف معناها باختلاف السّياق الواردة فيه؛ تتمثل في:

1_انتهاء الغاية: "الزّمانية، نحو: { ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ} [البقرة:187]؛ والمكانية نحو: { مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلَاقْصَا } [الإسراء: 01]..."[1]

2_أنْ تكون بمعنى **(مع)**: "كقوله تعالى: { مَنَ اَنصَارِيَ إِلَى ٱللَّهِ } [الصف:14]؛ قال الفرّاء قال المفسّرون: أي: مع، وهو وجه حسن...وكون " إلى" بمعنى «مع» حكاه ابن عصفور، عن الكوفيين. و حكاه ابن هشام عنهم، وعن كثير من البصريين."[2]

وذكر بعض النّحويين معانٍ أخرى للباء الجارّة، هي: التبيين؛ ومرادفة (اللّام)؛ وموافقة (عند) ومرادفة (في)؛ والابتداء؛ والتوكيد.[3]

نلاحظ أنَّه على الرُّغم من تنوّع معاني حرف الجرّ " إلى" واختلافها؛ إلاّ أنَّ المشهور منها، عند اللّغويين، والفقهاء والأصوليين؛ هو المعنى الأول "انتهاء الغاية"، والذّي يُعد أصل معانيها.

المطلب الثاني: حكم دخول ما بعد «إلى» في ما قبلها عند عدم وجود القرينة.

اتّفق النّحاة، والفقهاء على دخول ما بعد " إلى" في ما قبلها إذا دلّت قرينة على ذلك؛ وعدم دخولها إذا دلّت قرينة على ذلك؛ لكنّهم اختلفوا في حال عدم وجود القرينة؛ هل يدخل ما بعد " إلى" في ما قبلها، أم لا؟

---

[1] ابن هشام: مُغني اللّبيب، ج1، ص78.

[2] المُرادي: الجنى الدّاني، ص386.

[3] يُنظر: ابن هشام، مُغني اللّبيب، ص79،80، المُرادي، الجنى الدّاني، ص387.

وانقسموا في ذلك إلى عدّة مذاهب:

1_ أنْ لا يدخل ما بعد «إلى» في ما قبلها إلاّ بدليل:

وهو "مذهب الفقهاء كما صرّح الأسنوي"[1]، وذهب إليه الزّمخشري، فقال:"...فأما دخولها في الحكم وخروجها، فأمر يدور مع الدّليل..."[2]؛ ومن النّحويين الذي قالوا بهذا، نجد ابن هشام يقول:"...وإذا دلّت قرينة على دخول مابعدها ...أو خروجه...عُمِل بها..."[3]؛ وغيره كثير.

2_ يدخل ما بعد (إلى) إذا كانت الغاية محصورة نحو قولك: (لي الخيار إلى الليل)، قال ابن اللّحام: (إن الغاية المحصورة تدخل وعن أحمد ما يدل عليه) إلاّ أن الرّاجح عند الحنابلة عدم دخول الغاية وإنْ كانت محصورة."[4]

3_ أنَّ الغاية إذا كانت من جنس المغيّا دخلتْ، وإذا كانت من غير جنسه لا تدخل فيه؛ وذهب هذا المذهب؛ القرطبي، وابن العربي، وغيرهم. وسيتضح ذلك في المسائل.

4_" إن اقترن بمِنْ، فلا يدخل، وإلا احتمل الدخول"[5]

5_ إذا كانت الغاية متميزة عن المغيا بمفصل حسي كالليل والنّهار وجب خروجها وإلاّ وجب دخولها لأنه ليس تعيين بعض المفاصل أولى من بعض...وهذا مذهب الفخر الرازي."[6]ومنه، فدخول ما بعد «إلى» في ما قبلها عند أهل العلم مرهون بإحدى الآراء السَّابق ذكرها.

المطلب الثالث: مسائل تطبيقية على حرف الجر "إلى"

<u>المسألة الأولى:</u> قال تعالى: { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ** } [المائدة:06]

---

[1] حسين مطاوع حسين التركوري: حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص273.

[2] الزّمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل، ج2، ص203.

[3] ابن هشام: مُغني اللّبيب، ج1، ص78.

[4] حسين مطاوع حسين التركوري: حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص273.

[5] عبد الوهاب عبد السلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص226.

[6] حسين مطاوع حسين التركوري: حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص274.

اختلف العلماء في وجوب غسل المرافق؛ وسبب الخلاف في هذه الآية هو حرف الجرّ «إلى» الوارد في هذا الموضع.

فاختلفوا في حكم دخول ما بعد " إلى" في حكم ما قبلها هنا؛ هل يدخل أم لا؟

وانقسموا في ذلك إلى فريقين؛ فمن قال بوجوب غسل المرافق، فقد ذهب إلى دخول مابعدها في ما قبلها؛ ومن قال بعدم وجوب الغسل، فقد ذهب إلى عدم دخول ما بعد" إلى" فيما قبلها.

1 _الفريق الأول: دخول ما بعد «إلى» في ما قبلها

و"ذهب الجمهور إلى وجوب إدخالهما في الغسل"[1] وهم جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافّعية، والحنابلة؛ وهو قول القرطبي، وابن عربي، وابن كثير، والألوسي من المفسرين فقد ذهبوا إلى وجوب غسل المرافق مع الأيدي في الوضوء.

واحتجّوا في دخولها بعدّة أدلّة، نقف على أهمها:

أ_أنَّ الغاية من جنس المغيا ولذلك دخلت المرافق في الغسل؛ يقول الألوسي"...ولا شكّ أن المرافق داخلة في المسمى فتدخل..."[2]؛ ويقول ابن تيمية: "ويجب غسل المرافق، لأن المرفق هو من جنس اليد، و هو مفصل حسّي، ونهايته متميزة، ومثل هذه الغاية والحدّ إنّما يذكر إذا أريد دخوله في المحدود و المغيّا..."[3]

ب_ ذكر الغاية إنَّما هو لإخراج ما وراءه و إسقاطه؛ وبذلك يقول القرطبي:"...ولأنّ اليد عند العرب تقعُ على أطراف الأصابع إلى الكتف... فالمرفق داخلٌ تحت اسم اليد...فلمّا قال: "إلى"؛ اقتطع من حدّ المرافق عن الغسل، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظُّفر، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى"[4]؛ويؤكد قوله ابن العربي، فيقول: "وتحقيقه أنَّ قوله:« وأيديكم»

---

[1] عبد الوهاب عبد السلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص227.

[2] أبو الفضل شهاب الدّين السيّد محمود الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج3، ص243.

[3] ابن تيمية: شرح العمدة، ج1، ص 163، 164.

[4] القُرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص333.

يقتضي بمُطلَقه من الظُّفر إلى المنكب، فلما قال: إلى المرافق أسقط ما بين المنكب والمِرْفَق، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر"[1]

ج_أن «إلى» هنا بمعنى «مع» فدخلت المرافق في الغسل؛ وفي هذا يقول ابن كثير:" وقوله: { وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ } [المائدة:06] أي: مع المرافق..."[2]؛ ويقول الشّيرازي في اللّمع: "وقد تستعمل بمعنى (مع) إلا أنه لا تُحمَل على ذلك إلاّ بدليل، كقوله تعالى: { وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ } [المائدة:06] و المُراد به مع المرافق."[3]

واستدلوا بأدلّة أخرى من السنّة ؛ لايسع المقام لحصرها، نقف على أشهرها، وهو ما ورد عن النّبيﷺ؛ "عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه[4]

2_ الفريق الثاني: عدم دخول ما بعد «إلى» في ما قبلها

وإليه "ذهب بعض العلماء_ ومنهم زفر من الحنفية وبعض المتأخرين من المالكية وبعض الظاهرية..."[5]؛ وهو رأي الطّبري من المفسرين، فيقول: "...فلا تفسد صلاة تارك غسلهما وغسل ما وراءهما، لما قد بيَّنا قبل فيما مضى: من أنَّ كل غاية حُدَّت ب(إلى)، فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحدّ وخروجها منه. وإذا احتمل الكلام ذلك، لم يجز لأحد القضاء لأنها داخلة فيه"[6]

واحتجّوا في ذلك ب:

---

[1] ابن العربي: أحكام القرآن، ج2، ص 567.

[2] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ص588.

[3] أبو إسحاق الشيرازي: اللّمع في أصول الفقه، ص139.

[4] أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب: الطّهارة، باب: وضوء رسول الله، رقم15.

[5] عبد الوهاب عبد السلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص227.

[6] الطّبري: تفسير الطّبري، ج3، ص36.

أ_أنَّ «إلى» في هذا الموضع من الآية بمعنى (انتهاء الغاية)؛ وأنَّ الغاية لا تدخل في المُغيّا"عملا بالصحيح المشهور عند أكثر النحويين أنَّ «إلى» لانتهاء الغاية حقيقة، ولا يدخل مابعدها في ما قبلها..."[1]

ب_أن الآية تحتمل وجوب غسل المرافق، وعدمه أيضا لدخول مابعدها في ما قبلها تارة، وخروجها منه تارة أخرى، وأن لا دليل يرجح أحد هذين الاحتمالين في الآية، فحملت على عدم وجوب الغسل لعدم وجود دليل على ذلك؛ وهو ما ثبت في كلام الطّبري والزّمخشري؛ في ما ذكرنا سابقاً.

وبعد عرض آراء كلا الفريقين؛ و ما احتجوا به من أدلّة؛ فالرّاجح من وجهة نظر الباحثة؛ هو ما ذهب إليه أصحاب الرّأي الأول؛ وهو رأي الجمهور، وبه أقول؛ وهو وجوب غسل المرافق؛ لأنّ ما بعد «إلى» داخل في ما قبلها، فالغاية هنا من جنس المغيا؛ ذلك أن معنى اليد في كلام العرب اسم للعضو الذي يبدأ من الأصابع إلى غاية المنكب، أو الإبط؛ فالمرافق بذلك جزء من اليد؛ ومِنْ ثَمَّ تدخل في الغسل، وأنّ ذكرها في الآية تحديد لما وراءهما لإخراجه من الغسل، وبقاء المرافق مغسولة؛ وهو ما قاله ابن عاشور، أن الأصل في الغاية ؛ أن الحدّ داخل في المحدود، نقلا عن القاضي إسماعيل بن إسحاق حين سُئل عن دخول الحدّ في المحدود، فردّ نقلا عن سيبويه، أن الحدّ داخل في المحدود.[2]

ومنه، فالمرافق مغسولة مع الأيدي في الوضوء؛ لأنّ «إلى» هنا بمعنى(انتهاء الغاية)؛ وأنّ المرافق هنا غاية لترك ما بعدها؛ لا لتركها؛ لأنّها من جنس المُغيّا؛ ولهذا دخلت المرافق في الغسل.

<u>المسألة الثانية</u>: قال تعالى: { **ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ** } [البقرة:187]

[1] عبد الوهاب عبد السلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص227.

[2] يُنظر: محمد الطّاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1984م، ج6، ص130،129

فقد سبق أن قلنا بأنَّ حكم دخول ما بعد« إلى» في حكم ما قبلها؛ لا يكون إلاّ بدليل؛ وهو ما تجسّد في المسألة السّابقة؛ خلاف دلالة «إلى» في هذه المسألة والّتي تدلّ على أنّ ما بعدها غير داخل في حكم ما قبلها؛ في قوله تعالى: { ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ } [البقرة:187] وهو ما دلّت عليه القرائن التي في الآية؛ ذلك أن الله تعالى "ذِكْرُه حدَّ الصّوْم بأن آخر وقته إقبال الليل...فدلَّ بذلك على أن لا صَوم بالليل..."[1]؛ ولهذا لم يجب وصال الصّوم إلى اللّيل؛ وإنّما ورد ذكر الليل ليكون غاية انتهاء الصّيام، وابتداء وقت الإفطار؛ لأنّ "«إلى» لانتهاء غاية الإتمام...ولا يجوز جعله غاية للإيجاب لعدم امتداده..."[2]؛"فشرط ربّنا تعالى إتمام الصّوم حتى يتبيّن الليل، كما جوّز الأكل حتى يتبيّن النّهار، ولكن إذا تبيّن اللّيل فالسنّة تعجيل الفطر"[3]؛ ومِنْ ثَمَّ فهو "دليل على نفي صوم الوصال"؛ لأن "«إلى» غاية، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها؛ فهو داخل في حكمه، كقولك...اشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشّجرة، والمبيع شجرٌ، فإنّ الشجرة داخلة في المبيع، بخلاف قولك: اشتريت الفدّان إلى الدّار، فإنّ الدّار لا تدخل في المحدود إذ ليست من جنسه، فشرط تعالى تمام الصّوم حتى يتبيّن اللّيل..."[4]؛ معنى هذا أنّ الليل ذكر لبيان حدّ الانتهاء من الصّوم؛ لا لوصال الصّوم فيه؛ لأنه ليس من جنس ما قبل «إلى» في هذا الموضع من الآية؛ وهو ما دلّت عليه السنّة أيضا، قولهﷺ:"إذا جاء اللّيل من هاهنا، وأدبرَ النّهار من هاهنا فقد أفطر الصّائم"[5]؛ ففي السنّة دليل على أن الليل دليل لإنهاء الصّوم، ودخول وقت الفِطر؛ وليس لوصال لصوم؛ و ذلك "لأنّ الأكثر مع القرينة عدمُ الدّخول"[6]؛ ولما كانت القرائن موجودة، كان الواجب عدم دخوله.

---

[1] الطّبري: تفسير الطبري، ج1، ص509.

[2] الألوسي: روح المعاني، ج1، ص464.

[3] ابن العربي: أحكام القرآن، ج1، ص92.

[4] القُرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص207، 208.

[5] نفسه، ج3، ص208.

[6] ابن هشام: مُغني اللّبيب، ج1، ص78.

وبعد عرض المسائل الخاصّة بحرف الجر " إلى" وكيف أثّرت معانيه في استنباط الحكم الفقهي؛ نَخلُص إلى:

_أنَّ " إلى" حرف وُضع لانتهاء الغاية، الزّمانية، والمكانية؛ وهو أصل معانيه؛ وما ورد من معان أخرى، فهو راجع إلى معناها الأصلي؛ وأنّ حكم دخول ما بعد " إلى" في ما قبلها مرهون بدليل، أو بقرينة تدلّ على دخولِه، أو خروجه؛ والغاية إذا كانت من جنس المُغيّا تكون داخلة في ما قبلها ؛ وأنّ ذِكر الغاية فيها بيان لترك ما بعدها، وإسقاطه من الحكم، وليس لترك الغاية نفسها، لأنّها حدّ؛ والحد داخل في المحدود؛ وهو رأي سيبويه؛ وغيره من أهل اللّغة؛ وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء .

المبحث الثالث: حرف الجرّ "مِنْ" وأثر معانيها في استنباط الأحكام الفقهية

المطلب الأول: دلالة "مِنْ" عند النّحاة والأصوليين

" مِنْ " حرف من حروف الجرّ؛ ويحمل عدّة معان عند أهل اللّغة؛ وتتمثل هذه المعاني في:

1 _ابتداء الغاية: " وهو الغالب عليها، حتَّى ادعى جماعة أنَّ سائر معانيها راجعة إليه، وتقع لهذا المعنى في غير الزّمان، نحو:{ **لَيْلاً مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْاَقْصَا** } [الإسراء:01]، { **إِنَّهُۥ مِنْ سُلَيْمَٰنَ** } [النّمل:30_29] قال الكوفيون والأخفش والمُبرد وابن دَرَستويه: وفي الزمان أيضا بدليل { **مِنَ اَوَّلِ يَوْمٍ** } [التوبة:108] وفي الحديث «فَمُطِرْنَا مِن الجمعة إلى الجمعة»..."[1]

2_بيان الجنس:" كقوله تعالى: { **فَاجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْاَوْثَٰنِ** }[الحج: 30]. قوله: { **يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنَ اَسَاوِرَ مِن ذَهَب** } [فاطر: 33]..."[2]و"ضابطها أن يتقدمها عامّ، ويتأخر عنها خاصّ، مثل: ثوب من صوف، وخاتم من حديد..."[3]؛و"جعلها مكي لبيان الجنس في قوله تعالى: { **يَغُضُّواْ مِنَ اَبْصٰرِهِمْ** } [النور:30]"[4]

3 _التبعيض: " قوله تعالى: { **مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْاَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا** } [البقرة:61] فقد روى مكي بن أبي طالب عن ابن كيسان قولاً أنّه جعل «من» الأولى في قوله: «وَمِمَّا» للتبعيض... وذكر أبو حيّان معنى التبعيض لها في قوله تعالى: { **مِنۢ بَقْلِهَا** } [البقرة:61] ..."[5]

---

[1] ابن هشام: مُغني اللّبيب،ج1، ص353.

[2] مصطفى الغلاييني: جامع الدروس العربية، ج3، ص172.

[3] محمد الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص208.

[4] الرّماني أبو الحسن علي بن عيسى: معاني الحروف، تح: عرفان بن سليم العشا حسونة الدِّمشقي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص90.

[5] نفسه، ص87.

4 _التأكيد: "تأتي «من» زائدة للتأكيد، مثل: ما جاءني من أحد، وقوله تعالى: { **يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ** } [نوح: 04]...

والمعنى: يغفرلكم ذنوبكم..."[1]

ولحرف الجرّ "مِنْ" معانٍ أخرى، هي: الفصل؛ والبدل؛ والاستعلاء؛ والمجاوزة؛ ومرادفة الباء؛ والتعليل؛ والتّنصيص على العموم؛ والغاية.[2]

ومنه نستنتج أن لحرف الجر (مِنْ)؛ عدّة معانٍ، تختلف باختلاف النّص الذي ترِد فيه؛ إلاّ أن المعنى الذي وُضعت من أجله هو (ابتداء الغاية المكانية)؛ وهناك من أضاف (ابتداء الغاية الزّمانية) أيضاٍ؛ وهو ما اشتهر عند الكوفيين، والأخفش، والمُبرّد؛ فابتداء الغاية عموماً، هو ما اشتهرت به، حتّى صار أصل معانيها، وما سوى ذلك من معانٍ راجع إلى هذا المعنى.

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية لحرف الجر"مِنْ".

المسألة الأولى: قال تعالى: { **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** } [آل عمران:104]

اختلف العلماء في مسألة الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر؛ هل هو فرض على جميع المسلمين؛ أم على بعضٍ منهم فقط؛ ومبنى الخِلاف في هذه المسألة، هو معنى حرف الجر «مِنْ» في قوله تعالى:{**مِّنكُمْ**} [آل عمران:104]؛ فقد اختلفوا في معنى«مِنْ» هنا؛ فمنهم من حملها على التبعيض؛ ومنهم من حملها على التبيين.

1_القول الأول: «مِنْ» للتبعيض

ومن ذهب إلى هذا الرأي؛ فقد قال بأن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لفئة معينة من المسلمين و ليس جميعهم؛ وهو العالِم، والعارف بذلك فقط؛ وليس الكل عالِماً بذلك؛ ودليلهم في هذا أنّ «مِن» هنا دلّت على التبعيض؛ وهو ما ذهب إليه الزّمخشري فقال: "من للتبعيض

[1] محمد الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص208

[2] يُنظر: أبو القاسم عبد الرّحمن بن إسحاق الزّجاجي: حروف المعاني، تح: علي توفيق الحَمَد، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، دار الأمل، إربد، الأردن، ط2، 1986، ص50؛ ابن هشام، مُغني اللّبيب، ص358.

لأن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من فروض الكفايات، ولأنه لا يصلح له إلاّ من علم المعروف و المُنكر، وعلم كيف يرتّب الأمر في إقامته و كيف يباشر، فإن الجاهل رُبّما نهى عن معروف و أمر بالمنكر..."[1]؛ وهو ما ذهب إليه القرطبي أيضاً، حين قال: "ومن في قوله (مِنْكُمْ) للتبعيض، ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء، وليس كلُّ النّاس علماء..."[2]، وبه قال الطّبري؛ و الرّازي أيضا.

ومن أدلّتهم:

أ_أن «مِن» في هذا الموضع جاءت للدلالة على التبعيض.

ب_أن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فرض كفاية، وقد عينهم الله تعالى بقوله:

{ **اِلذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِے اِلَارْضِ أَقَامُواْ اُلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ اُلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ اِلْمُنكَرِۗ وَلِلهِ عَٰقِبَةُ اُلْامُورِۗ** } [الحج:41] وليس كل النّاس مُكّنوا."[3]

2_القول الثاني: «مِنْ» للتبيين

ومن ذهب هذا المذهب؛ فقد قال بأن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فرض على كُلِّ المسلمين دون استثناء؛ والكلّ مكلّف؛ وقد استدلّوا بأنّ؛ «مِنْ» هنا للدلالة على التبيين؛ وليست للتبعيض؛ وإليه "ذهب الجمهور وهو ظاهر نص الإمام الشافعي في الأم"[4]؛ وهو مذهب ابن العربي أيضا؛ ويقول في ذلك:"...أن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فرض يقوم به المسلم... وكل أحد عليه فرض في نفسه أن يطيع، وعليه فرض في دينه أن يُنبّه غيره على ما يجهله من طاعة أو معصية، وينهاه عما يكون عليه من ذنب"[5]. ويتضح من قوله، أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فرض على المسلم دون استثناء.

واستدلوا في ذلك ب:

---

[1] الزّمخشري: الكشّاف، ج1، ص604.

[2] القُرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص203.

[3] نفسه: ج3، ص203.

[4] الألوسي: روح المعاني، ج2، ص238.

[5] ابن العربي: أحكام القرآن، ج1، ص292،293.

أ_ أن «من» الواردة في الآية بمعنى التبيين.

ب_أن الجميع يأثَم بِتركه ولو لم يكن واجباً عليهم كلّهم لما أتمّوا الترك.[1]

وبعد عرض كلا الرّأيين؛ فالرّاجح في نظر الباحثة، هو ما ذهب إليه أصحاب الرّأي الأول؛ بأنّ» مِن» في هذا الموضع من الآية للتبعيض؛ ومِنْ ثَمَّ يكون الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر للعالِم بذلك فقط؛ لأنه يستحيل على الجاهل بذلك، أن يدعو إلى المعروف و ينهى عن المنكر، وهو نفسه يجهل ذلك.

المسألة الثانية: قال تعالى: { **قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ اَبْصٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَزْكٰي لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ** } [النّور:30]

أمر الله تعالى بغضّ البصر؛ وهو ما اتفق عليه أهل العلم؛ لكنّهم اختلفوا في ما يُغَضُّ البَصَرُ عنه؛ وسبب اختلافهم هو معنى «مِنْ» في هذه الآية؛ فذهب بعضهم إلى أنّها زائدة وذهب بعضهم الآخر إلى أنّها للتبعيض.

1_القول الأول: «مِنْ» زائدة

وهو ما ذهب إليه القرطبي؛ فقال: "قوله تعالى: { **مِنَ اَبْصٰرِهِمْ** } [النور:30] «من» زائدة، كقوله تعالى: { **فَمَا مِنكُم مِّنَ اَحَدٍ عَنْهُ حٰجِزِينَ** } [الحاقة:47]"[2] فالقرطبي اعتبر بهذا أنّ «من» زائدة دخولها كخروجها؛ أي: قل المؤمنين يغضوا أبصارهم؛ فهو بهذا المعنى لَم يحدد ما يُغَضُّ البصرُ عَنهُ. و"قد جوّز الأخفش أن تكون مزيدة، و أباه سيبويه"[3]

2 _القول الثاني: « مِنْ » للتبعيض

ومن قال بهذا المعنى، فقد أراد بذلك غَضَّ البَصرّ عما هو مُحرّم؛ والاقتصار فقط عما يَحِلّ فقط؛ وهو مذهب ابن عربي، والألوسي، وهو ما قاله الزّمخشري، بأنّ :"مِنْ للتبعيض، والمُراد

[1] يُنظر: الألوسي: روح المعاني، ج2، ص238.

[2] القُرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج15، ص203.

[3] الزّمخشري: الكشّاف، ج4، ص288.

غضُّ البَصَر عمّا يُحرم، والاقتصار به على ما يحلّ..."[1]؛ أي غضُّ البصر عن غير المحارم، والاكتفاء بالنّظر إلى ما يَحِلّ فقط. ويقول الألوسي:"...والجل على أنَّها تبعيضية؛ والمراد غض البصر عما يحرم..."[2]

ولمَّا كان أغلب الأصوليين والنّحاة على هذا المذهب أنَّ «مِن» في هذا الموضع للدّلالة على التّبعيض_ أذهب إلى الرّأي؛ لأنّ هناك من النّظر ما هو مباح؛ وهو ما أحلّه الله؛ كالنّظر إلى الزّوجة؛ أو ما ملكت اليمين؛ ومنها ما هو محرّم النّظر إليه؛ أي مَن هم أجانب؛ ولهذا دلّت «مِنْ» هنا على التبعيض؛ ليتمّ التفريق بين ماهو مباح؛ وما هو محرّم النّظر إليه؛ خشية الوقوع في الفتن والشّرور؛ ولهذا أمر الله تعالى بِغضّ البَصر عنه. والله أعلم.

[1] السّابق، ج4، ص288.

[2] الألوسي: روح المعاني، ج9، ص333.

خَاتِمة

وختاماً؛ بعد هذه الرّحلة البحثية العلميّة؛ خَلُصَ البحث إلى جملة من النتائج هي:

النّظر في حروف المعاني ليس مسألة لُغوية فقط، بل يتعدَّاها ليشمل البُعد الشّرعي والفقهي، بإدراك معناها وتأثيره على استنباط الأحكام الفقهية.

لمعنى الحرف أثر في استنباط الحكم الفقهي، فعلى أساسه يبنى الحكم الفقهي، وباختلاف المعنى يختلف الحكم.

الشّائع من حروف المعاني في اللغة عموما وفي القرآن الكريم بشكل خاص هو حروف العطف، وحروف الجرّ، وسبب شيوعها هو تعدّد معانيها، وهو السّبب الرئيس الذي أدّى إلى اختلاف الفقهاء في الاستنباط الفقهي للأحكام المترتبة عن معاني هذه الحروف. وأنَّ هناك من حروف العطف، وحروف الجرّ، ما لم يرد ذكره عند الفقهاء، ولم يتم استنباط الحكم الفقهي بوساطة معناها.

يعود اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية، عن طريق دلالة حروف المعاني، إلى الاختلاف الحاصل في دلالتها عند اللّغويين؛ وهذا يُجلّي بوضوح أثر النّحو في استنباط الحكم الفقهي.

"الواو" العاطفة تدلّ على مطلق الجمع، والتّشريك، وهو ما أجمع عليه أغلب النّحاة وجمهور الفقهاء والأصوليين؛ إلاَّ أنَّهم اختلفوا في دلالتها على الترتيب والمعيّة؛ وهو ما انعكس على آراء الأصوليين؛ وأنَّ "الواو" العاطفة في آية الوضوء دالّة على مطلق الجمع، وهو ما ذهب إليه الجمهور؛ وأنَّ " الواو" في مسألة (التَّسمية على الذَّبيحة) دلَّت على ثلاثة معان: العطف، والاستئناف، والحال؛ والرَّاجح من القول أنَّها واو الحال وهذا لعدم جواز عطف الخبر على الإنشاء؛ وهو ما أثبته جمعٌ من النّحاة، وهو ما نقله ابن هشام عن ابن مالك، وابن عصفور، والزمخشري، والسَّكاكي وغيرهم.

الأصل أن يحمل حرف العطف (أو) على أصل معناه داخل سياق النّص القرآني؛ وهو التّخيير؛ ولا يُؤَول إلى معنى آخر إلاّ إذا تعذّر حمله على أصل معناه؛ أو جاءت قرينة دالّة على معنى آخر داخل السّياق الذي وردت فيه؛ وأنَّ " أوْ " في آية (الحِرابة) للدلالة على التفصيل، وأنَّ العقوبات مفصّلة على حسب الجنايات، وهو ما قال به الجمهور؛ أمَّا عن

" أوْ " في مسألة (كفَّارة قتل المُحرِم للصَّيد) فهي للدلالة على التّخيير، وهو أصل معناه كما وردت في اللُّغة، ولم يثبت أبدًا أنها للدّلالة على الترتيب عند أهل اللغة، لذا تُحمَل على التَّخيير.

حرف " الباء " الوارد في آية (الوضوء) للدَّلالة على الإلصاق؛ حملاً على أصل معناها وأخذاً بظاهر الآية؛ ذلك لأن الآية جاءت لتبيين كيفية الوضوء، وهو ما دلّ عليه معنى الإلصاق، وليس بتحديد القدر المجزئ من المسح، وهو ما ثبت في عرف استعمال أهل اللغة الذي يقتضي إلصاق المسح بالرأس سواء الكل أو الجزء.

على الرُّغم من تنوّع معاني حرف الجرّ" إلى" واختلافها؛ إلاّ أنَّ المشهور منها، عند اللّغويين، والفقهاء والأصوليين؛ هو المعنى الأول "انتهاء الغاية"، والذّي يُعد أصل معانيها؛ وأنَّ دخول ما بعد " إلى" في ما قبلها إذا كان من جنسه، ذلك أنّ الغاية إذا كانت من جنس المُغيَّا دخلت في ما قبلها، كما ورد عن سيبويه أن الحد داخل في المحدود؛ ومِنْ ثَمَّ المرافق في آية الوضوء داخلة في الغسل لأنّها؛ أي المرافق من جنس اليد. أمّا بالنسبة لدلالة "إلى" في آية (الصّوم) فهي للدلالة على غاية انتهاء الصّوم، لا لوصاله؛ لأنَّ الليل ليس من جنس ما قبل " إلى" في هذا الموضع من الآية، وهو ما دلَّت عليه القرائن من السُّنة الشريفة.

لحرف الجر "مِنْ"؛ عدّة معانٍ، تختلف باختلاف النّص الذي ترِد فيه؛ إلاّ أن المعنى الذي وُضعت من أجله هو (ابتداء الغاية المكانية)؛ وهناك من أضاف (ابتداء الغاية الزّمانية) أيضاٍ؛ وهو ما اشتهر عند الكوفيين، والأخفش، والمُبرّد؛ فابتداء الغاية عموماً، هو ما اشتهرت به، حتّى صار أصل معانيها، وما سوى ذلك من معانٍ راجع إلى هذا المعنى.

و "مِنْ" في آية (الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر) للدّلالة على التبعيض، لأنَّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لا يكون إلاَّ للعالِم بذلك فقط؛ لأنه يستحيل على الجاهل بذلك، أن يدعو إلى المعروف و ينهى عن المنكر، وهو نفسه يجهل الأمر،أمَّا عن دلالة " مِنْ" في آية (غضّ البصر) فهي للدلالة على التبعيض، وهو رأي الجمهور، لأنّ هناك من النّظر ما هو مباح؛ وهو ما أحلّه الله؛ كالنّظر إلى الزّوجة؛ أو ما ملكت اليمين؛ ومنه ما هو محرّم النّظر

إليه؛ أي مَن هم أجانب؛ ولهذا دلّت «مِنْ» هنا على التبعيض؛ ليتمّ التفريق بين ماهو مباح؛ وما هو محرّم ؛ خشية الوقوع في الفتن والشّرور ؛ ولهذا أمر الله تعالى بِغضّ البَصر عنه.

وأخيرا؛ الحمد لله على فضله وتوفيقه في إنجاز هذا البحث؛ فإن أصبت فمن الله عزَّ وجل، وإنْ أخطأت فمن نفسي والشيطان؛ وصلى الله على سيدنا ونبيينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

القُرآن الكـريم: برواية ورش عن نافع.

01_ إبراهيم مصطفى: إحياء النحو، مؤسسة هنداوي، القاهرة، مصر، د ط، 2012.

02_ أحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي: مُختار الصّحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، د ط، 1986م.

03_ أحمد بن عبد النّور المالقي: رصف المباني في شرح حروف المعاني، تح: أحمد محمد الخرّاط، مجمع اللّغة العربية، دمشق، سوريا، د ط، د ت.

04_ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي:

_ المُهذَّب في فقه الإمام الشّافعي، تح: محمد الزّحيلي، دار القلم، دمشق، سوريا، الدّار الشّامية، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.

_ اللُّمَع في أصول الفقه، تح: محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1995م.

05_ أبو إسحاق الشّاطبي إبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي المالكي: الموافقات في أصول الشّريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.

06_ بدر الدّين محمد بن بهادر بن عبد الله الزّركشي:

_ البحر المُحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

_ البرهان في علوم القرآن، تح: أبي الفضل الدّمياطي، دار الحديث، القاهرة، مصر، د ط، 2006م.

07_ أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه: الكِتاب، تح: عبد السّلام هارون، عالم الكتب، ط3، 1983م.

08_ بهاء الدين عبد الرّحمن بن إبراهيم المقدسي: العدّة في شرح العمدة، تح: عبد الله بن الحسن التركي، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.

09_ جمال الدّين بن هشام الأنصاري: مُغْني اللّبيب عن كتب الأعاريب، تح: مازن مبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1964.

10 _ الحسن بن قاسم المُرادي: الجنى الدّاني في حروف المعاني، تح: فخر الدّين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار اكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.

11_ أبو الحسن علي بن عيسى الرُّمَّاني: معاني الحروف، تح: عرفان بن سليم العشا حسونة الدِّمشقي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

12_ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا:

_ مقاييس اللّغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1979م.

_ الصّاحبي في فقه اللّغة العربية ومسائلها وسُنن العرب في كلامها، تح: عُمر فاروق الطّباع، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط1، 1993م

13_ الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.

14_ شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن إدريس القرافي: شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 2004م.

15_ عبّاس حسن: النّحو الوافي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط3، د ت.

16_ عبد الله بن أحمد بن أبي بكر القُرطبي: الجامع لأحكام القُرآن تفسير القُرطبي، تح: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2006م.

17_ عبد الوهاب عبد السّلام طويلة: أثر اللّغة في اختلاف المُجتهدين، دار السّلام، القاهرة، ط2، 2000م.

18_ عزيزة فؤال بابتي: المعجم المُفصل في النّحو العربي، دار الكُتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.

19_ علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1، 2003م.

20_ علي بن محمد السيّد الشريف الجرجاني: التعريفات، تح: محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، د ط، د ت.

21_ علي بن مؤمن بن محمد علي بن عصفور بن فرحون الأشبيلي: مُثُل المُقرّب، تح: صلاح سعد محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2006م.

22_ فاضل السّامرائي: معاني النّحو، دار الفكر، عمان، الأردن، ط1، 2000م.

23_ أبو الفتح عثمان ابن جنّي: الخصائص، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003م.

24_ أبو الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، د ت.

25_ أبو القاسم عبد الرّحمن بن إسحاق الزَّجاجي: حروف المعاني، تح: علي توفيق الحَمَد، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، دار الأمل، إربد، الأردن، ط2، 1986.

26_ أبو القاسم محمود بن عمر الزّمخشري:

_ الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوّض، مكتبة العبيكان، د ط، د ت.

_ المُفصّل في علم العربية، تح:فخر صالح قَدَارَة، دار عمار، عمّان، الأردن، ط1، 2004م.

27_ محمد الطّاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1984م.

28_ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطّبري: تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

29_ محمد علي الصّابوني: روائع البيان تفسير آيات القرآن، مكتبة الغزالي، دمشق، سوريا، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، لبنان، ط3، 1980م .

30_ أبو محمد علي بن أحمد شاكر بن سعيد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

31_ محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط2، 2006م.

32_ موفّق الدّين أبي البقاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلي: شرح المُفصّل للزّمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.

33_ الوليد محمد أحمد بن محمد ابن رُشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1995م.

34_ وهبة الزّحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985م.

الرّسائل الجامعية:

35_ حسن مطاوع حسين التركوري: حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشّريعة والدّراسات الإسلامية، مكة المكرّمة، 1982.

36_ كمال كبّاش: الدّلالة عند فخر الدّين الرّازي في ضوء اللسانيات الحديثة، **رسالة** دكتوراه، اللسانيات واللغة العربية، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023/2022.

37_ محمد سامي صالح الطويل: دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء، **رسالة** ماجستير، كلية الدّراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009م.

المجلّات:

38_ مجلة كلية الشريعة والقانون: جامعة الأزهر، العدد 6، ج21، القاهرة، مصر، 2019م.

39_ مجلة كلية الدّراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، مصر، العدد 5، الإصدار 2، 2021م.

المواقع الإلكترونية:

40_ https://tafsir.net/article

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهـداء شكر وعرفان	**I**
الإهـداء	**II**
مُقـدمـة	**أ _ هـ**
مـدخـل	**6**
الفصل الأول: معاني حروف العطف وأثرُها في استنباط الأحكام الفقهية	**22**
المبحث الأول: حرف العطف " الواو" وأثر معناه في استنباط الأحكام الفقهية	**23**
المطلب الأول: دلالة "واو" العطف عند النُّحـاة والأصوليين	**23**
المطلب الثاني: المسائل التطبيقية	**28**
المبحث الثاني: حرف العطف " أَوْ" وأثر معناه في استنباط الأحكام الفقهية	**35**
المطلب الأول: دلالة " أو" عند النُّحـاة و الأصوليين	**35**
المطلب الثاني: المسائل التطبيقية	**37**
الفصل الثاني: معاني حروف الجرّ وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية	**44**
المبحث الأول: حرف الجرّ " الباء" وأثر معناه في استنباط الأحكـام الفقهية	**45**
المطلب الأول: دلالة " الباء" عند النُّحاة والأصوليين	**45**
المطلب الثاني: مسألة تطبيقية	**47**
المبحث الثاني: حرف الجرّ " إلى" وأثر معناه في استنباط الأحكام الفقهية	**53**
المطلب الأول: دلالة " إلى" عند النُّحاة والأصوليين	**53**
المطلب الثاني: حكم دخول ما بعد " إلى" في ما قبلها عند عدم وجود قرينة	**53**
المطلب الثالث: المسائل التَّطبيقية	**54**
المبحث الثالث: حرف الجرّ " مِنْ " وأثر معناه في استنباط الأحكام الفقهية	**60**
المطلب الأول: دلالة " مِنْ " عند النُّحاة والأصوليين	**60**
المطلب الثاني: المسائل التطبيقية	**61**
الخاتمة	**65**
قائمة المصادر والمراجع	**67**
فهرس الموضـوعـات	**74**

المُلخّص:

جاء هذا البحث لبيان أهمية علم النّحو وأثره في علم الفقه؛ وبخاصّةً في باب حروف المعاني؛ لِما لها من أثر في استنباط الحكم الفقهي وتوجيهه.

وهذا راجع إلى تنوّع معانيها التي تعدُّ من أهمِّ أسباب اختلاف الآراء الفقهية وما يترتب على ذلك من أحكام، واقتصر البحث على نوعين من حروف المعاني، هي: حروف العطف وحروف الجرّ، واختار حرفين أو ثلاثة من كل نوع؛ هي :("الواو"، "أوْ" في العطف، و"الباء"، "إلى"، "مِن" في الجرّ)، مع ذكر بعض الأحكام الفقهية المُترتبة على معاني هذه الحروف كنماذج تطبيقية.

وقام منهج الدِّراسة على إيراد دلالات الحروف حسب تحديدات النحاة ثم تنزيلها على ما انتهى إليه الفقهاء والأصوليون حال تناولهم آيات الأحكام ليخلص إلى محورية الدلالة النحوية في استنباط الحكم الفقهي وتوجيهه.

Abstract:

This research came to demonstrate the importance of grammar and its impact on jurisprudence (Fiqh). Especially in the chapter of the meanings of letters (the letters of meanings); because of its impact on deriving and guiding jurisprudential (Fiqh) rule.

This is due to the diversity of its meanings، which is considered as one of the most important reasons for the differences in jurisprudential (Fiqh) opinions and the resulting rulings. The research was limited to two types of letters of meaning (meanings of latters)، namely: conjunctions and prepositions، two or three letters of each type were chosen. They are: ("and"، "or" in conjunction، and "by (with)"، "to"، "from" in genitive ((preposition)) Mentioning some jurisprudential(Fiqh) rules that are resulting from the meanings of these letters as practical examples.

The study's approach was based on presenting the meanings of letters according to the grammarians' definitions، then analyzing them based on what the jurists concluded when they dealt with the verses of the rules، to conclude the centrality of the grammatical meaning in deriving and guiding the jurisprudential (fiqh) rule.

Keywords: Letters of meanings (Meanings of latters)، Significance، Jurisprudential(Fiqh)rule، Deduction.